شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة عنيزة الوطنية

مخطوطة

كتاب عمدة الفقه

المؤلف

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب عمدة الفقه

تأليف الإمام العالم العلامة
القدوة الحجة المجتهد
البحر الحبر الناسك
الخاشع الموفق
أبي محمد
موفق الدين
ابن قدامة
أجازه
البناة
عبد الله

في هذا الفقير الراجي [illegible] عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن عبد اللطيف

وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فقد وقفت وحبست هذا المجموع المحتوي على: «١» كتاب عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد، «٢» نصائح العباد في الوعظ - ٣ - شرح الفواكه الجنية في النحو - ٤ - تسهيل المنافع في الطب - وقفته لوجه الله تعالى واشترطت أن يكون بمقر مكتبة عنيزة لا يسوغ إخراجه منها، ولا منع أحد من قاصدي تلك المكتبة من مطالعته، وصلى الله على محمد وآله وصحبه. ٧ محرم ١٣٦٠

الواقف
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وما توفيقي
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة
المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله اهل الحمد
ومستحقه حمدا يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تملأ قلبه
بتحقيق واشهد ان محمدا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى
الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم اما بعد فهذا
كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصرت فيه على قول
واحد لكونه عمدة لقارئه ولا اتخالف عليه الصواب باختلاف الوجوه
والروايات سألني بعض اصحابنا تلخيصه ليقرب على المتعلمين
ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمدا على الله
في اخلاص القصد لوجهه الكريم والعون على الوصول الى رضوانه
العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وادعته احاديث صحيح تبركا
بها واعتمادا عليها وجعلتها من الصحاح لاستغني عن نسبتها
اليها

باب احكام المياه

خلق الماء طهورا يطهر من
الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره فاذا
بلغ الماء قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه

في نسخة بعض اخواني

في نسخة الا ما غير لونه

في نسخة بوعاء

او ريحه وما سوى ذلك ينجس بملاقاة النجاسة والقلتان مائتان
وثمانية ارطال بالدمشقي وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه
فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهوريته
واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان
خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها
وان اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه
طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وان اشتبهت ثياب طاهرة
بنجسة صلى في ثوب بعد ثوب بعد النجس وزاد صلوة وتغسل
نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب ويجزئ في
سائر النجاسات ثلاث منقية فان كانت على الارض فصبة واحدة
تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا على
بول الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزئ في بول الغلام الذي
لم يأكل الطعام النضح وكذلك المذي ويعفى عن يسير الدم وما تولد
منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس وحمى
الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المغلب بهما
حكمهما الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الآنية

في نسخة بوعاء

الطهر يختلف باختلاف البلاد واختلاف الزمان وقد ضبط القدر بعض الفقهاء بما يلائم ما ذكرته

ذراع وربع طولا وذراع عرضا وعمقا وقد احتاط واراد ذراع الآدمي وهو من المرفق الى اطراف الاصابع اي شبرين

في نسخة حتى يغسل كل ثوب بعد النجس الخ

في نسخة عن يسيره ويسير الدم

في نسخة بهاء قائم

في نسخة فلا يلبس عليه الصواب صح

الطاهرة واتخاذها واستعمالها في اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة الا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ما ئه الحل ميتته وما لا نفس له سائلة اذا لم يكن متولدا من النجاسة

باب دخول الخلاء

يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخل شيئا فيه اسم الله تعالى الا من حاجة ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وان كان في الفضاء ابعد واستتر واذا اراد وضع ثوبه لا يبولن في شق ولا ثقب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلثا ولا يمسس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها ثم يستنجي وتراثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار اجزأه ذلك ان لم تتعد النجاسة موضع الحاجة ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات منقيه

ويجوز

في نسخة باب قضاء الحاجة

في نسخة ذكر الله

في نسخة بحذف ذلك

في نسخة ثلاثا

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل الا الروث والعظام والطعام

في نسخة بحذف الطعام

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا بنية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة اي ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته اذا كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدلكهما في الغسل ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بمقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويخللهما في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع طرفه الى السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فعل ذلك اجزأه الغسل مرة مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كذلك

في نسخة بحذف ثلاثا

في نسخة بحذف التكرار

ترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل المآقين قبل المسح والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم

في نسخة نظره

بالسواك عند كل صلوة ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال **باب** المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجوارب الرقيقة التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر ثم مسح مقيم ويجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة ان احتاج الى حلها والرجل والمراة في ذلك سواء الا ان المراة لا تمسح على العمامة

باب نواقض الوضوء وهي سبعة الخارج من السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما ولمس الذكر بباطن اليد ولمس المراة لشهوة والردة عن الاسلام وتغسيل الميت واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا من لحوم الابل قال نعم توضؤا منها قيل افنتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا تتوضا ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على ما تيقن منهما

باب الغسل

باب الغسل من الجنابة والموجب لذلك خروج المني وهو الماء الدافق بلذة وانتقاء الخاتنين والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية وان يدلك بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيديه على الحائط او الارض ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افاض الماء على جميع بدنه ثم تنحى فغسل رجليه ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسله الطهارتين اجزئ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين وللنجاستين على بدنه اجزئه عن جميعها ومن اجتمع عليه احداث فنواها بغسله ارتفعت جميعها وان نوى بعضها فلبس له الا ما نوى

باب التيمم وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثر من الكوعين جاز ولشروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لعدمه او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه او ماله او رفيقه او خوف على نفسه احباله في طلبه او عوز الا بثمن كثير فاذا امكنه استعماله في بعض بدنه او وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله وتيمم للباقي الثاني الوقت فلا تيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت

الذي عنها الثالث النية فان تيمم لنافلة لم يصل به فرضا وان تيمم لفريضة
فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع
التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة
الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة

باب الحيض وما يمنع

وهو عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
ولا يسقط وجوبه والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في
المسجد والوطي في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر ويوجب
الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق
ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون
الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين الحيضتين
ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل سن تحيض له المرأة تسع
سنين واكثره ستون سنة والمبتدأة اذا رأت الدم لوقت تحيض
في مثله جلست فان انقطع الدم لاقل من يوم وليلة فليس بحيض فان
جاوز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض فاذا تكرر ثلاثة اشهر
بعدد واحد صار عادة وان عبر اكثر الحيض فالزائد مستحاضة وعليها
ان تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل
صلاة وتصلي وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه فاذا
استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة تحيضها ايام عادتها
وان لم تكن

وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا وبعض
رقيقا احمر فحيضها من الاسود الثخين وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها
ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادات
النساء والكامل لا تحيض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة
فيكون نفاس

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة
وحكم حكم الحيض واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله فمتى رأت الطهر اغتسلت
وهي طاهر فان عاد في مدة الاربعين فهو نفاس بها

كتاب الصلاة

روى عبادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند
الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم
عاقل بالغ الا الحائض والنفساء فتجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة
فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك فان
جحدها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقتها الا لناس او مشتغل
بشرطها فان تركها وتابها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات
الخمس دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمسة عشر كلمة لا
ترجيع فيها والاقامة احدى عشرة كلمة وينبغي ان يكون المؤذن عاقلا
صيتا عالما بالاوقات ويستحب ان يؤذن قائما متطهرا على موضع
عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل

قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة ولا يؤذن قبل الوقت الا ابا لعقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول باب شرائط الصلاة وهي ستة احدها الطهارة من الحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد مضى ذكرها الثاني الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر الى طلوع الشمس يجب المبادرة بالصلاة قبل خروج وقتها اذا تركها والصلاة في اول الوقت افضل الا العشاء والآخرة وفي شدة الحر الظهر الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل من سرته الى ركبته والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق بعضها كالأمة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته وليس الحرير والذهب مباحا للنساء دون الرجال الا لحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ومن صلى من الرجال في ثوب واحد يعصبه على عاتقه اجزأه ذلك فان لم يجد الا

وصلى لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نسخة الندا

في نسخة الصلاة

على احد حتى يتوضأ وليس فيها ان ذلك

في نسخة الرجل

الا ما يستر عورته ستره فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهما ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان صلى قائما جاز ومن لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانا نجسا صلى فيهما ولا اعادة عليه الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وان صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها او علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وان علم بها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة والحمام والحشوش واعطان الابل وقارعة الطريق الشرط الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلي كيف ما امكنه وجاعد هما لا تصح صلاته الا مستقبل القبلة فان كان قريبا لزمته الصلاة الى عينها وان كان بعيدا فالى جهتها وان خفيت القبلة في الخضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين فان اخطأ فعليه الاعادة وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه وان اخطأ وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعلم والعاقل وتقدمهما في نفس الشرط السادس النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها باب آداب المشي الى الصلاة يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك بين اصابعه ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الآية الى قوله الا منه اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة

في نسخة النجاسة

خرجت التقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار وان
تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا سمع الاقامة لم يسع اليها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول
ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال ذلك
الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك باب صفة الصلاة واذا قام الى
الصلاة قال الله اكبر يجهر بها الامام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويجهر
غيره ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه ويجعلهما
تحت سرته ويجعل بصره الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام
له قراءة ويستحب ان يقرأ في سكتات الامام وقال يجهر فيها ثم يقرأ سورة
معه في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات
من اوساطه ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء
ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعهما الاول ثم يضع يديه

على

فأتموا

مخذوف في النسخة وهو اصح

على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ويجعل راسه حياله ثم يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع
يديه كرفعه الاول فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملأ السموات و
ملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد ويقتصر المأموم على قوله ربنا
ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون اول ما يقع منه
على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وانفه ويجافي عضديه عن جنبيه
ويطئ عن فخذيه ويفخذ يديه عن ساقيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على
اطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني اصابعه
بعضها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالاولى
ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى فاذا فرغ
جلس للتشهد مفترشا ويبسط يديه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى
على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر يحلق الابهام مع الوسطى ويشير
بالسبابة في التشهد مرارا فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فهذا صح ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب ان يتعوذ من عذاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله اذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه
مع السجود ثم يركع ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا
جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وافترش
اليسرى واخرجها عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان
في الاخير منهما فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب اركان الصلاة**
وواجباتها واركانها اثنا عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه
والطمانينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة
الاولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها
وواجباتها ثمانية التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع
وقول رب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس
له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فهذه ان
تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فضائل
لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها **باب سجدتي**
السهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن
فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وان ذكر وهو في الركعة الزائدة

جلس

هي باسم ابنة زينب صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه اذا ركع وسجد وضعها واذا قام حملها رواه
الشيخان واصحاب السنن الا الترمذي ٢ روى ابو داود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه

جلس في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها ثم يسجد ولو
فعل ما ليس من جنس الصلاة لا ستوى عمده وسهوه فان كان كثيرا ابطلها
وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل أمامة وفتح الباب لعائشة فلا
باس به **الثاني** النقص كنسيان واجب فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل
ان يستتم قائما رجع فاتى به وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره
كمن شرع عقب قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده وان ذكره
بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وان نسي اربع سجدات من اربع
ركعات فذكره وهو في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ويأتي بثلاث
ركعات **الثالث** الشك فمتى شك في ترك ركنة فهو كتركه وان شك
في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه وكل
سهو سجد تاه قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته والامام اذا بنى
على غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدتين بعد السلام
ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم سجود سهو الا ان سها امامه فيسجد
معه ومن سها امام او نابه شيء في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق
للنساء **باب صلاة التطوع** وهي على خمسة اضرب احدها
السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته
وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الصبح في بيت حدثتني حفصة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين و

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتي المغرب الثانية
الوتر وقتها ما بين صلوة العشاء والفجر واقل ركعة واكثرها احدى عشرة و
ادنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد الركوع الثالث
التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من النهار والنصف الاخير افضل من
الاول وصلوة الليل مثنى مثنى وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
الرابع ما نسن له الجماعة وهي ثلاثة انواع احدها التراويح وهي
عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني صلوة الكسوف فاذا
كسفت الشمس او القمر فزع الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا فرادى
فيكبر ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ
الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فيكون في اربع ركعات
في اربع سجدات الثالث صلوة الاستسقاء اذا اجدبت
الارض واحتبس القطر خرجوا مع الانعام متخشعين متبذلين متذللين
متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب خطبة واحدة
ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الامر به ويحول الناس
ارديتهم وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان يفردوا عن المسلمين
الخامس سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان و
بين السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع
ثم يسلم منها باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس بعد الفجر حتى
تطلع

تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى تزول
وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب واذا تضيفت حتى تغرب
فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوع الا اعادة الجماعة اذا اقيمت
وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلوة على الجنازة وقضاء السنن
الرواتب في وقتين منها وهما بعد العصر وبعد الفجر ويجوز قضاء المفروضات
في جميع الاوقات باب الامامة روى ابو مسعود البدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال مالك ابن
الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما وكانت
قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم
حدث نفسه ولم يتعمد المأموم حتى يسلم فانه يعيد وحده ولا تصح
خلف تارك ركنا الا الامام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانه
يصلي وراءه جلوسا الا ان يبتدئ قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون معه
قياما ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن
الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضي بالمتيمم والمفترض
بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره
او خلفه او وحده لم تصح صلاته الا ان تكون امرأة فتقف عن يمينه او عن وحدها
خلفه وان كانوا جماعة وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه او عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

او عن يساره جانبيه صح وان وقفوا قدامه لم تصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذا امام الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة ومن لا فلا

باب صلاة المريض والمريض

اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان شق عليه فعل خوفا من العجز عن الركوع والسجود او مرضا وعليه قضاء ما فاته من الصلاة في اغمائه وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما فان جمع وقت الاولى اشترط نية الجمع واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفرق بينهما الا قدر الوضوء واخرا اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي يبيح القصر ويجوز بين العشائين خاصة في المطر

باب صلاة المسافر

واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا قصر الرباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم او لا ينوي القصر او ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر او صلاة سفر فيذكرها بالحضر فعليه الاتمام وللمسافر اتم والقصر افضل ومن نوى

الاقامة اكثر من احدى عشرة صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس واخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته واتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فاتمت بركعة اخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومئون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كلما يحتاج الى فعله من قرب وغيره

باب صلاة الجمعة

تلزم الجمعة اذا كان مستوطنا ببنيان بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او وحل او مطر او خوف وان حضروها اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا العدد واذا حضروها وجبت عليهم وتنعقد بهم ومن شروط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فيتنفل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا وكذلك ان نقص العدد او

نسخة بحذف يقوم والقا

نسخة وكذلك ان خرج الوقت اتمها بنيتهم لوقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج الوقت وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها ظهرا ولا يجوز ان يصلي
في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب له اذا
اراد الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبيه نظيفين ويتطيب ويبكر اليها فان
جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه باب صلاة
العيدين وهي فرض على الكفاية اذا اقامها اربعون من اهل المصر
سقطت عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة
فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى وتاخير الفطر في الفطر خاصة قبل
الصلاة ويستحب ان يغتسل ويتنضف ويتطيب فاذا حلت الصلاة
تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى
سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع
يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة فاذا سلم خطب
بهم خطبتين فان كان فطر احثهم على الصدقة ويبين لهم حكمها وان كان
اضحى بين لهم حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا
تتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام
قبل سلامه اتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها
تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلاها على صفتها
ويستحب التكبير في ليلتي العيدين وفي الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة

من صلاة

في نسخة قيد مع
في نسخة في الصحراء
في نسخة والفطر في الفطر
خاصة

صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة
الظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق وصفة التكبير نشهد ان الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كتاب الجنائز واذا ايقن
من نفسه غمضت عيناه وشدت لحياه وجعل على بطنه مرآة او غيرها فاذا اخذ
في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده
خرقة ثم ينجيه ثم يوضيه ثم يغسل راسه بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر
ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه
فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك فيطيه حرير بعد
وضوئه وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب
ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا
ويجمر اكفانه وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره
والمراة تظفر شعرها ثلاثة قرون وتسدل من وراءها ثم يكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا وان كفنه
في قميص وازار ولفافة فلا باس ويكفن المراة في درع وازار وخمار
ولفافتين واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك
ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات وفي غسل المراة
الامة ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب والاقرب يقدم في الصلاة كما
يقدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا
الفاتحة ثم يكبر ويصلي على

الى العصر من آخر ايام
التشريق

وتكفن المراة في خمسة
اثواب

الا ان يوصي بالصلاة عليه
ويصلي عليه غيره

في نسخة من نساءها

ومتوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض الدنس وابدله دارا خيرا من
دار وجوارا خيرا من جواره وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه
وان كان فرطا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا
مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف
المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر
ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجزى دعاء للميت والسلام ومن
فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد
صلى عليه بالنية ومن تعذر غسله لعدم الماء او للخوف عليه من التقطع كالمجدور
والمحترق او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه ييمم كما
الاتي لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها
والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه ويدفن في ثيابه
والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن بغيرها فلا باس والمحرم يغسل بماء وسدر
ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطي راسه ولا يقطع شعره ولا
ظفره ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع

برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجر ولا خشب ولا شيئا مسته النار
ويستحب تعزية اهل الميت والبداءة بهم قبل الدفن وبعده اذا لم يكن ثم مندب ولا نياحة
ولا باس بزيارة القبور للرجال ويقول اذا قربها او زارها السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسالك لنا ولكم العافية واتى قربة فعلها
وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

كتاب الزكاة وهي

واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب من النتاج والربح
فان حولها حول اصلها ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا
زكاة في شئ من ذلك حتى يبلغ نصابا ويجب فيما زاد على النصاب
بحسابه الا السائمة فلا شئ في اوقاصها

باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي على ثلاثة انواع احدها الابل فلا شئ فيها حتى تبلغ
خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت
مخاض بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين الى ست
وثلاثين فيجب ابنة لبون الى ست واربعين فيجب حقة ولها ثلاث سنين
الى احدى وستين فيجب جذعة ولها اربع سنين الى ست وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة

فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق
وانشاء خمس بنات لبون وعلى هذا وجبت عليه ستة فلم يجد ها اخرج
ادنى منها ومعها شاتان او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلا
منها واخذ شاتين او عشرين درهما النوع الثاني البقر فلا
شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة
الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها
تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة النوع الثالث الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل
مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة
ولا ربا ولا المخاض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه
الا ان يتبرع بها ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين من
البقر وابن اللبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ماشيته
كلها ذكورا او اناثا فيجزئ واحد منها ولا يخرج الا جزعة من
الضان وثنية من المعز او السن المنصوص عليها الا ان يختار رب
المال اخراج سنة اعلى من الواجب او تكون كلها صغارا
فيخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين وان كان فيها بخاتي
وعراب

٤٥

وعراب وبقر وجواميس وغنم ضان وكرام وليام وسمان ومعازيل
اخذ من احدها بقدر قيمة المالين وان اختلط جماعة في نصاب من
السائمة حولا كاملا كان بر عاهم وفحلهم وبينهم ومحلبهم ومشربهم
واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرض من مال
احدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة

باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان احدهما

النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر اذا اخرج
من ارض وبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع رطل
بالدمشقي واوقيته وخمسة اسباع اوقية فجميع النصاب مائتا
رطل بالعراقي واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر
فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما يسقى بكلفة كالدالية
والنواضح واذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة
ولا يخرج الحب الا مصفى والا الثمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكسبه
ما يصاب الحب والثمر ولا في اللقاط ولا ما ياخذه اجرة لحصاده ولا يضم
صنف من الثمر الى غيره في تكميل النصاب فان كان صنفا واحدا
مختلف الانواع كالتمر ففيه الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته وان
اخرج عن الردي جيدا جاز ولرب الجرين الثاني المعدن فمن استخرج
من المعدن نصابا من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر
او الكحل ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ولا في شيء

والصفة الحديد وغيره فعليه الزكاة
ولا يخرج الربعد السبك والتصفية صحيح

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق

صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة امداد وهو خمسة ارطال وثلث بوزن الحجاز وبغداد وقيل تغيير الحجاج للرطل العراقي كما غيره الامام حتى امام هرون الرشيد وابي يوسف باجتهاد عدة اصواع من بيوت اعيان الصحابة رضي الله عنهم والمد من الحبوب

حنفية وهي ملء كفي الرجل المعتدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من صيد البحر والبر وفي الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر لا
هو الغني وباقيم لواجبه

باب زكاة الاثمان

وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها
فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى تبلغ قدر الذهب نصابا
فان شك في ذلك جرب بالنار واخراج ما بقي سبكها يعلم قدر ذلك ولا زكاة
في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كل ما جرت العاده
بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف
والمنطقة ونحوها فاما المعد للكراء والادخار والمحرم ففيه الزكاة

باب

حكم الدين وما له دين على ملئ او مال يمكنه خلاصه كالمجحود والذي لا ببينة
والمغصوب الذي يملئ من اخذه فعليه زكاة ما مضى اذا قبضه لما مضى وان كان
متعذرا كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال
الذي لا يرجى فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين
يستغرق النصاب او ينقصه فلا زكاة فيه

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينويها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فاذا بلغت
اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها وان كان عنده
ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب واذا نوى بالعرض
التجارة القنية فلا زكاة فيه ثم اذا نوى بعد ذلك التجارة استقبل

لا حولا

باب زكاة الفطر وهي واجبة

كل مسلم

مسلم ممكنه فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعا وقدر الفطرة
صاع من البر والشعير والدقيق السمراء او من التمر والزبيب فان لم يجد فاخرج
من قوته اي شئ كان صاعا وهي لازمة فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته
ليلة العيد اذا كان صاحبا تردى عنه فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك
او المحسر القريب لجماعة فطرته عليهم على حسب مؤنته فان كان بعضه حرا اخرج
فطرته عليه وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيومين او ثلاثة

باب اخراج الزكاة

ان يعط الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد
ويلزم ولا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان
فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وان تلف قبل ان تفرط ويجوز
تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فان عجلها الى غير مستحقها
ثم يجزه وان صار عند الواجب من اهلها واذا دفعها الى مستحقها فتلفت
او ارتد او استغنى اجزات وان تلف المال لم يرجع في الآخذ ولا ينقل الصدقة
الى بلد تقصر فيه الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها في بلدها

باب من يجوز

دفع الزكاة اليهم وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا
من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك
ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملون عليها وهم من يبعثه الساعي
عليها ومن يحتاج اليه فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة
المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة ايمانهم

او دفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها الخامس
الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق السادس الغارمون وهم المدينون
لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح طائفتين من المسلمين السابع في سبيل
الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع
به وان كان ذا يسار في بلده فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم
ويجوز دفعها الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر نبي زريق بدفع صدقتهم
الى سلمة بن صخر فقال اقسم ما قبيصة حتى نأتينا الصدقة فنامر لك
بها فيدفع الى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى
المؤلف ما يحصل به تأليفه والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه والى الغازي
ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولا يجوز ان يزاد
واحد منهم على ذلك وخمسة منهم لا يأخذون مع الامع الحاجة وهم الغني والمكتسب
والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل واربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى
وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين باب من لا تحل
له دفع الزكاة اليه لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل
محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم بنو المطلب ولا يجوز دفعها الى الوالدين
وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤنته
ولا الى رقيق ولا كافر فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم
ويجوز دفع الزكاة الا بنية الا ان يأخذها الامام قهرا اذا دفع الزكاة
الى غير مستحقها لم يجزئه الا الغني اذا ظن فقيرا

كتاب الصيام

يجب

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي
اذا اطاقه ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان
وفي جوف غيم او قتر ليلة الثلاثين يجعل دونه واذا رأى الهلال وحده
صام فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين
ولا يفطر اذا رآه وحده واذا صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما فطروا
وان كان بغيم او بقول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة واذا استهل
الشهر على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر او جاوزه اجزأه وان
وافق قبله لم يجزه باب احكام المفطرين في رمضان
وسبب الفطر في رمضان لاربعة اقسام احدها المرض الذي يضر به
والمسافر الذي له القصر والفطر لها افضل وعليها القضاء وان صاما اجزأهما
الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وان صامتا لم تجزأهما الثالث
الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضيتا وان خافتا
عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزأتهما الرابع العاجز عن الصوم لكبر
او مرض لا يرجى برؤه فان يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر
القضاء لا غير الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة
واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان
فجاء فعليه كفارة واخر القضاء لعذر حتى ادرك رمضان آخر فليس

عليه غيره وان فرط اطعم مع القضاء وكل يوم مسكينا وان ترك القضاء
حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكينا
الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصام عنه ذلك وكذلك كل نذر طاعة

باب ما يفسد الصوم وجماعا كل او شرب او استعط او اوصل
الى جوفه شيئا من اي موضع كان او استقى قيئا او استمنى او قبل او لمس
فانزل او امذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا للصوم
فسد وان فعل ناسيا او ذكرها لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب
او غبار او تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فكر فانزل او قطر
في احليله او احتلم وذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل يظنه
ليلا فبان نهارا افطر وجب وان اكل شاكا في غروب الشمس فبانت صومه

باب صيام التطوع افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وافضل الصيام بعد شهر رمضان الذي تدعونه المحرم
فان صيام يوم في سبيل الله عز وجل من عشر ذي الحجة ومن
صام شهر رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر
كله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين
ولا يستحب لمن بعرفة ان يصوم ويستحب صيام ايام البيض والاثنين
والخميس من كل شهر والصائم المتطوع الا الحج والعمرة فانه يجب
عليه اتمامها وقضاء ما افسد منها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عنه صيام ايام التشريق الا انه

ارخص

ارخص في صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر في الوتر
من العشر الاخر من رمضان

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة لا يجب الا بالنذر ويصح من
المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه
في مسجد تقام فيه الجمعة افضل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فعل
فعل ذلك في غير المساجد الثلاثة فان نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه
وان نذر في مسجد المدينة فعل فعله في الحرام وصح وان نذر في المسجد
الاقصى فعل فعله فيها ويستحب الاشتغال بافعال القرب واجتناب ما لا
يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد منه الا ان يشترط ولا
يباشر امرأة فان ساء عرض صائما وغير في طريقه ولم يعرج جاز اليه

كتاب الحج يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم البالغ العاقل
الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بانتهما مما يصلح لمثله
فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر
للمرأة وجود محرم يحجها وهو زوج او من تحرم عليه على التابيد بنسب
او سبب مباح فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح
الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من عاجز المستطيع
والمرأة تغيب محرمها ويجزئهما ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه اي عن نذر
او نفله قبل حجه الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه ووقع عن غيره

باب المواقيت ومواقيت اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام والمغرب

ومصر الجحفة والمدينة بالعلم ونجد قرن والمشرق ذات عرق نهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر عليها وممن لم ذكر دونها الميقات فمن كان
حتى اهل مكة يهلون منها بالحج ويهلون للعمرة من الحل ومن لم يكن طريقه على
ميقات فميقاته حذو اقربها اليه ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز
الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم
اذا اراد النسك احرم من موضعه فان تجاوزه غير محرم رجع
فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع
الى الميقات او لم يرجع والافضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل
فهو مكروه واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة باب
الاحرام ومن اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف
ويتطيب ويتجرد من المخيط في ازار ورداء ابيضين نضيفين
ويستحب ان ينطق به وان شرط فيقول اللهم اني اريد ان
نسك فلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وهو مخير
بين التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان
يحرم بالحج مفردا ثم القران وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم
يدخل عليها الحج والاحرام بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه
بالعمرة واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويستحب

ويستحب الاكثار منها ورفع الصوت بها للذكر لا للنساء وهما كذلك فيما اذا
علا نشزا او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او
النفقت الرفاق وفي ادبار الصلوات المكتوبات وبالاسحار واقبال
الليل والنهار باب محظورات الاحرام وهي تسع
حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها دم وفي كل واحدة مما دونها
مد من طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينيه شعر فقلعه او نزل
شعره فغطا عينيه او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه فيه
الثالث لبس المخيط الا ان لا يجد ازارا فلبس سراويل او لا يجد
نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه الرابع تغطية الراس والاذنان
منه والخامس الطيب في بدنه وثيابه السادس قتل صيد البر وهو
حلال وحشيا مباحا فاما صيد البحر والاهلي وما حرم الحلم فلا شيء
فيه الا حلال متولدا مما يؤكل وغيره السابع عقد النكاح
لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن المباشرة لشهوة فيما دون
الفرج فان انزل بها فعليه بدنة والا فعليها شاة التاسع
الوطي في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج ووجب المضي
في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة وان كان بعد التحلل الاول فعليه شاة
ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها ولها لبس
لبس المخيط باب الفدية وهي على ضربين احدهما على التخيير وهي ثلاثة
آصع من تمر لستة مساكين او ذبح شاة وذلك الحكم في دم الفوات

(١) فدية الاذى واللبس والطيب فله الخيار
بين صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة

وفي كل دم وجب بترك واجب وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر
فان فيه قيمته الا الحمامة فيها شاة والنعامة فيها بدنة يتخير بين اخراج المثل
او تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما
الضرب الثاني على الترتيب وهو هدي المتمتع يلزمه شاة فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع إلى وطنه أو خدمة الجماع بدنة فان
لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة العاجبة بالمباشرة
ودم الفوات والمحصر يلزمه دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام وحيث
كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة الا ان يكون
قد كفر عن الاول فان عليه للثاني كفارة وان فعل محظورا من أجناس
فلكل واحد كفارة والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد سيتوي
عمده وسهوه وسائر المحظورات لا بأس بسهوه فكل هدي او اطعام
فهو لما كان الحرم الاخيرة الاذى يفرقها في المواضع الذي خلق فيه وهدي المحصر
حيث حصر موضعه واما الصيام فيجزيه بكل مكان باب دخول مكة
يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باب بني
شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأى البيت رفع يديه
وكبر الله وحمده ودعا بما شاء يبتدئ بطواف العمرة ان كان معتمرا او بطواف
القدوم ان كان مفردا او قارنا فيضطبع برداءه فيجعل وسطه تحت
عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه
ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك

بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ على يمينه ويجعل
البيت على يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر ويمشي
في الاربع وكلما حاذى الركن اليماني او الحجر استلمها وكبر وهلل ويقول
بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويدعو في سائر طوافه بما احب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود الى
الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه الذي يليه فيرقى عليه ويكبر الله
ويهلله ويدعوه ثم ينزل ويمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم الآخر ثم يمشي الى المروة
فيفعل كما فعل الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع
سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع
سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا
وقد حل الا التمتع ان كان قد هدى والقارن والمفرد فانه لا يحل
والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طوافها ولا تسعى باب صفة الحج
واذا كان يوم التروية فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى عرفات فاذا
زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم
يصير الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويسن ان يقف في موقف
النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه عند الجبل الذي في أصل الصخرات ويجعل
المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكثر من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد
في الدعاء والرغبة الى الله تعالى الى غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى
والله اعلم

الى مزدلفة على طريق المازمين وعليه السكينة والوقار وكف حلبا ذاكرا الله تعالى
فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحل بجمع بينهما ثم يبيت
بها يصلي الفجر بغلس وياتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو بكثرة من دعاء الله
وتضرعه فيه وارتيادا اياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقفوهم انهم مسئولون على ما فات الاتيان
الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية
بحجر حتى ياتي منا فيه بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي
ويشبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق
راسه او يقصر ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف
للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان
متمتعا او من لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ويستحب ان
يشرب من ماء زمزم لما احب ويتطلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء وغسل
به قلبي واملاه من خشيتك يا ما يفعل بعد
الحل ثم يرجع الى منا وليس ليالي الا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال
من ايامها كل جمرة بسبع حصيات يبتدئ بالجمرة الاولى فيستقل
القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله تعالى
ثم ياتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي
في اليوم

في اليوم الثاني كذلك فان احب ان يتعجل في يومين خرج قبل المغرب
فان غربت الشمس وهو بمنى لزمته المبيت بها والرمي غدا فان كان
متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه وعمرته وان كان مفردا خرج الى
التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
فان لم يكن له شعر استحب له ان يمر الموس على راسه وقد تم حجه
وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على المفرد لكن عليه وعلى
المتمتع دم لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام بالحج وسبعة اذا رجعتم واذا اراد
النفر لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه جميع امره حتى
يكون آخر عهده بالبيت فاذا اشتغل بعد بتجارة اعاده ويستحب
اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت
فيقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى
بلغتني بنعمتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمنذ الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة
في جسمي والعصمة في ديني واحسن في منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء

قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج قبل الوداع
رجع اليها ان كان قريبا وان كان ابعد بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا
وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عنده باب المسجد والدعاء بهذا

باب اركان الحج والعمرة

اركان الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى
الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل والسعي والمبيت بمنا والرمي
والحلق وطواف الوداع واركان العمرة الطواف وواجباتها الاحرام
والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا برد ومن ترك واجبا
جبره بدم ومن ترك سنة فلا شئ عليه ومن لم يقف بعرفة حتى
طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا
ان كان معه وعليه القضاء وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم
عرفة اجزأهم ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب
لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب الهدي والاضحية

الهدي والاضحية سنة
لا تجب الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها والافضل
فيها الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استسمانها واستسمانها
ولا يجزئ الا الجذع من الضأن وهو ما كمل له ستة
اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر
ما له سنتان ومن المعز ما له سنة وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة

والبقرة

والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي
لا تنقي ولا العرجاء البين ظلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء
التي ذهب اكثر اذنها او قرنها وتجزئ البتراء والجماء والخصي وما
شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها والسنة نحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويستحب ان لا يذبحها الا مسلم وان ذبحها
صاحبها فافضل ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد وقدرها الى
آخر يومين من ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية
والهدي بقوله هذا هدي او اشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجازر
اجرته شيئا منها والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها
ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز ولم ان ينتفع بجلدها ولا يبيعها
ولا شيئا منها فاما الهدي فان كان تطوعا استحب الاكل منه لا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من
لحمها وحسا من مرقها ولا ياكل منه واجب الا من هدي المتعة و
القران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي فدخل
العشر فلا ياخذ من شعره ولا من بشره شيئا حتى يضحي

كتاب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق
بوزنه ورقا فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين

ويترعها اعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى وهو معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه الا باذن مالكه او ولاية عليه ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا محرم كالخمر والميتة ولا بيع معدوم كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لا يوصف ولم تتقدم رويته ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهوى والسمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه ولا بيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتساوى اجزاؤه كقفيز من صبرة فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي ان تقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا او عن المنابذة وهي ان تقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا وعن بيع الحصاة وهي ان يقول ارم هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا او بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا

وعن

وعن بيع النجش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وعن بيعتين في بيعة وهي ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح او عشر مكسرة او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وقال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

باب الربى

عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وهو زاد وازداد فقد اربى ولا يجوز بيع مطعوم مكيل بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل هو ذلك شئ هو جنسه وزنا ولا موزون هو كيلا وان اختلف الجنسان جاز بيع كيف شاء يدا بيد ولم يجز النساء فيهما ولا التفرق قبل القبض لان الثمن هو بالثمن وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من اصلين مختلفين فانه يرجع الى اجناس واذا اتفقت اسماؤها كالدقة والادهان ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ولا خالص بمشوبه ولا نئ بمطبوخ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا

باب بيع الاصول والثمار

روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره بارزا
وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبايع الا ان يشترط
المبتاع وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة
عند البيع للبايع فصل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك
الى الجداد جاز فان اصابتها جائحة رجع بها على البايع لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا ثم اصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
وصلاح ثمر النخل ان يصفر او يحمر والعنب ان يتموه وسائر الثمر
ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله باب الخيار في البيعان
مالم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب
البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكون له
على شرطها وان طالت المدة الا ان يقطعاه ولا يجوز مجهولا وان
وجد احدهما بما اشترى عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ ارش
العيب وما كسر المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه
بالعيب فهو له الا ان الخراج بالضمان وان تلفت السلعة او عتقت عتق
العبد وتعذر رده فله ارش العيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها

يحلبها ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فاحالان
علم بتصريتها قبل ان يحلبها ردها ولا شيء معها وكذلك كل مدلس
لا يعلم تدليسه فله رده كجاريه حمر وجهها او سود شعرها
او جعده او رحى حبس الماء وارسل عليها عند عرضها على المشتري
وكذلك لو وصف المبيع بوصف يزيد به ثمنه فلم يجدها فيه
كصناعة العبد او كتابة او ان الدابة هملاجة والعهد صحيحا وعلم
ان الطائر غير محبوس ونحو ولو اخبره بثمن المبيع فزاد
عليه رجع عليه بالزيادة وحط عنه الربح ان كان مرابحة وان
بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطاه ما غلط
به وان بان انه مؤجل ولم يجزه بتا جيل فله الخيار بين رده و
امساكه وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا وكل
واحد منهما الفسخ الا ان يرضى بما قال صاحبه باب السلم
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ويصح السلم في كل ما ينضبط
بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل او وزن او ذرع
او عدد وجعل لاجله معلوما واعطاه الثمن قبل تفرقهما ويجوز
السلم في شيء يقبض اجزاء متفرقة في اوقات معلومة وان اسلم
ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس منهما في شيء

لم يصرفه الى غيره لم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به ويجوز الاقالة
فيه وفي بعضه لانها فسخ

باب القرض عن ابي

هريرة رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا من رجل
فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه
فان خير الناس احسنهم قضاء ومن اقترض شيئا فعليه رده مثله
ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقترض تفاريق ويرد جملة اذا لم
يكن بشرط وان اجله لم يتاجل ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض
الا ان تكون بينهما عادة بها قبل القرض

باب الحكم الذي

من لزمه دين موجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله
ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة برهنا وكفيل
فان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه منعه
الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان
ادعى الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك
فلا يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا لزمه وفاؤه فان
ابى حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه
الحاكم الحجر لزمه اجابتهم فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم
يقبل اقراره عليه ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن له ارش
جناية من رقبته فيدفع اليه او قلا الاهون من ارشها او قيمة الجاني

ثم

ثم يجعل للراهن فيه فضل ان فيه فضلا عن دينه او ثمن رهنه وله
اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه
لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم ياخذ من ثمنها شيئا
فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه
عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي
بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه
من نفقته من ماله الى ان يقسم وان وجب لرجل بشاهد فابى ان يحلف
لم يكن للغرماء ان يحلفوا

باب الحوالة والضمان

ومن احيل بدين على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل وان احيل
على ملي لزم ان يحتال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه
مطالبة من شاء منهما فان استوفى من المضمون عنه او ابراه برئ ضامنه
وان ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل وان استوفى من الضامن رجع عليه ومن
كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فان مات برئ الكفيل

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم
الا بالقبض وهو نقله ان كان منقولا او التخلية فيما سواه وقبض
امين المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن امانة في يد المرتهن او امينه
لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا
فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه

ونمائه لكنه يكون رهنا معه وعليه غرمه ومؤنته ومحرزنه وكفنه ان مات
وان اتلفه او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون
رهنا مكانه وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو
رهن وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن
وان جنى الرهن فالمجني عليه احق بحاله واذا حل الدين فلم يوفه
الراهن بيع وفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا شرط الراهن
او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلم واى الضمين ان يضمن خير
البايع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمين **باب الصلح**
وهو اسقاط بعض دين او وهب غريمه بعض العين التي في يده جائز
حالم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا
بذلك لو يضع بعض المؤجل ليعجل الباقي ويجوز اقتضاء الذهب
من الورق والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتفا
بقا في المجلس وان كان لرجل على غيره او يعلمه المدعى عليه فصالحه
على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في
حقه وان كان له هو على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز
باب الوكالة وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه اذا كان
الموكل والوكيل فيما يصح ذلك منه وهي عقد جائز تبطل بموت
كل واحد منهما وتسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه وكذلك
الشركة والمساقات والمزارعة والحوالة والمسابقة وليس
للوكيل

الوكيل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيلا وكيلا غيره
ولا الشرى من نفسه ولا البيع لها الا باذن وان اشترى لانسان
عالم باذنه لغيره فاجازه جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين
لا ضمان عليه فيما تلف اذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف
وفي التعدي واذا قضى الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة
الموكل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع هذه بعشرة فما زاد
فلك صح **باب الشركة** وهي على اربعة اضرب شركة
العنان وهي ان يشترك اثنان بمالهما وبدنهما وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا فيما يشتريان بجاههما والمضاربة وهي ان يدفع احدهما
الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركا في ربحه وشركة الابدان وهي
ان يشتركا فيما يكتسبان بدانهما من المباح كالصناعة او الا
حتشاش او الاصطياد ونحوه لما روي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد با
سيرين ولم آت انا وعمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطاه
والوضيعة على قدر المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة
ولا ربح شيء معين والحكم في المساقات والمزارعة كذلك وتجز الوضيعة
من المربح وليس لاحدهما البيع نسيئة ولا اخذ شيء من الربح الا
باذن الآخر **باب المساقات** والمزارعة تجوز المساقات والمزارعة في كل شجر له ثمر
يجز ثم قثاء ما فعلوا والمزارعة في الارض يجزء من الزرع سواء كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان البذر منها او من احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ على ان يعمروها من
اموالهم وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة ليعمل
عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك باب احياء الموات
وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها فملكها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له واحياؤها عمل
عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها
ان اراد ها للزرع وقلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها
وزرعها وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون
ذراعا من كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدي خمس
وعشرون ذراعا باب الجعالة وهي ان يقول من رد لقطتي
او ضالتي او بنائي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل
لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا هل منكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا
فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ فاتحة الكتاب ويتفل
ويتفل حتى برئ فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يدريكم انها رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم ولان
التقاط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه باب اللقطة
وهي على ثلاثة اضرب احدها ما قل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به

من غير

من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي
يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز
اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها
دعها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
ومن اخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام
الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع
من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع
الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة فمتى جاء طالبه
فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرفه فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيها
حتى يعرف عفاصها ووكائها ووصفها فمتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان كان
قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى مؤنة او شيء يخشى تلفه فله اكله
قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان هلكت
اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها فصل واللقيط
هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه فما وجد عنده من
المال فهو له وولايته للملتقط اذا كان مسلما عدلا ونفقته عنده في

في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو في ومن ادعى
نسبه الحق به الا ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم اليه

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جعل في الا
شياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فان كان
الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهما وان كان من احدهما
فسبق المخرج او جاءا معا احرز وان شيئا له سواه وان سبق
الاخر اخذه وانه اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا ليكون في فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسي
وهو لا يامن ان يسبق فهو قمار فان سبقهما احرز سبقهما
وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا بد من
تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وعدد الرشق
وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

باب الوديعة

وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد
وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي اودعها فيه او تصرف
فيها لنفسه او خلطها بماله لا تتميز منه او اخرجها لينفقها ثم ردها
او جحدها او كسر خاتم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه
ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه وان قال

مالك

مالك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل والعارية مضمونة وان
لم يتعد فيها المستعير

باب الاجارة

وهي عقد على المنافع
لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ بموته ولا جنونه
وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها وللمستاجر فسخها
بعيب قديما كان او حادثا ولا نصيب الى على معلوم اما بالعرف كسكنى دار
او بالوصف كحملة ثوب معين او بناحيط او حمل شيء الى موضع معين
وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرته وان وقعت على معين فلا بد من
معرفتها ومن استاجر شيئا فله ان يقيم من يسد مسده في ركوب او غيرها
اذا كان مثله او دونه وان استاجر ارضا للزرع فله زرع ما هو اقل
منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه او يخالف ضرره ضرره فعليه
اجرة المثل وان استاجر الى موضع فجاوزه او حمل شيئا فزاد عليه فعليه
اجرة المثل للزايد وضمان العين ان تلفت وان تلفت من غير تعد فلا
ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يوجر نفسه مدة بعينها فيما تلف
من يده من غير تفريط ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف
منهم الحذق في الصنعة ولم تجن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد
ويضمن القصار والخياط ونحوهما من يتقبل العمل ما تلف بعمله
دون ما تلف من حرزه

باب الغصب

وهو استيلاء
الانسان على حال غيره بغير حق ومن غصب شيئا فعليه رده واجرة مثله
ان كان له اجرة مدة مقامه في يده وان نقص فعليه ارش نقصه

وان جنى فارش جنايته عليه سواء جنى على سيده او اجنبي وان جنى
عليه اجنبي فليسيده تضمين من شاء منهما وان زاد المغصوب رده
بزيادته سواء كانت متصلة او منفصلة وان زاد او نقص رده
بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله او بغير فعله فلو نجر الخشبة
بابا او عمل الحديد ابرا ردها بزيادتها وضمن نقصها ولو غصب قطنا
فغزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره او فصله او خاطه او حنطا فطحنه
زرعا او نوى فصار نخلا شجرا او بيضا فصار فرخا فكذلك وان غصب
عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة
وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا او موزونا
او قيمته ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة و
ان خلطه المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله وان خلطه
بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها
اخذ بقلع غرسه وردها وارش نقصها واجرتها وان زرعها
واخذ الغاصب الزرع ردها واجرتها وان ادرك الزرع مالكها قبل
حصاده خير بين ذلك وبين اخذ الزرع بقيمته وان غصب جارية
فولدت عنده ولدها لزمه الحد ولا ولدها ورد ولدها ومهر مثلها وارش
نقصها واجرة مثلها وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه
مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجرة مثلها ويرجع بذلك كله على
الغاصب باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع

حصة

حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجب الى بشروط سبعة احدها البيع فلا
تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق الثاني ان يكون
عقارا او ما يتصل به من الغراس والبناء الثالث ان يكون مشقصا شائعا
فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة الرابع ان يكون مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه الخامس
ان يأخذ الشقص كله فان طلب بعضه سقطت شفعته ولو كان شفيعا
فالشفيعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن
للآخر الا اخذ الكل او الترك فان دس الثمن فان عجز عنه
او عن بعضه بطلت شفعته واذا كان مثليا فعليه مثله وان
لم يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدر او لابنة لهما فالقول قول
المشتري مع يمينه السابع المطالبة بها على الفور سامعه بعلم فان اخرها
بطلت شفعته الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض
او صغر فيكون على شفعته حتى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد على الطلب
بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة فا
كثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما
اخذه منه والثالث على الثاني ومتى اخذه وفيه غراس او بناء للمشتري
اعطاه الشفيع قيمته الا ان يختار المشتري قلعه فله قلعه من غير ضرر فيه
وان كان فيه زرع او ثمر بادي فهو للمشتري يبقى الى الحصاد والجذاذ وان

اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها
دايما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك من الاثمان والمطعومات والرياحين
والاصح الاعلى براو معروف مثل حار وى عن عمر انه قال يا رسول الله
اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم
صديقا غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه
مثل ان يبني مسجدا ويؤذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس
ولا يجوز بيعه الا ان يتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما
يقوم مقامه والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو يباع ويشترى به
ما يصلح للغزو او المسجد اذا لم ينتفع به في مكانه يباع وينقل الى مكان
ينتفع به ويرجع في الوقف وصرفه وشروطه وترتيبه واذخال
من شاء بصفة واخراجه بها الى لفظ الواقف وكذلك الناظر فيه
النفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والانثى
بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذا لم يبق منهم احد رجع على المساكين
وحتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية
بينهم

بينهم اذا لم يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض
وتخصيص واحد منهم

باب الهبة

وهي تمليك المال في
الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل
عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
والشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله
عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك داري او هي لك
عمرك فهي له ولورثته من بعده وان قال سكنا هالك عمرك فله اخذها في
شاباب عطية المريض تبرعات المريض في مرض الموت المخوف وهو
هو في الخوف كالمريض ومن واقف بين الصفين عند القتال ومن قدم ليقتل
وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلدة اذا اتصل بهم الموت
حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا تجوز لاجنبي بزيادة
على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي ان رجلا
اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم فجزاهم اثلاثا فاعتق اثنين وارقا اربعة الثاني ان الحرية تجمع
في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر الثالث انه
اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة الرابع انه يعتبر
خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع
به ثم ملكه عند الموت ضعف فتبين انه عتق كله حين اعتاقه وكان

لعله
ضعفي

ماكسبه بعد ذلك لانه وان كان عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء
ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا فقوم عليه وقت
الموت لا وقت الاخذ الخامس ان كان وارثا يعتبر حالة الموت
فيها فلو اعطا اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له بعد صحت العطية
والوصية ولو كان له ابن فمات بطلت السادس انه لا يعتبر رد الورثة
واجازتهم الا بعد الموت فيهما وتفارق العطية الوصية في احكام ربع
احدها ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا
صار المعتق حرا وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق
ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل
فهو للورثة الثاني ان العطية يعتبر ردها وقبولها حين وجودها كعطية
الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها الا بعد موت الموصي الثالث
انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها والوصية يرجع متى شاء الرابع
انه يبدأ بالاول فالاول من اذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية
تسوي بين الاول والاخر منها ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته لو
كان فيها عتق اولم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير

من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ويستحب لمن ترك خيرا الوصية والتدبير

من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه ولكل من صح
الصبة له والحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له وتصح فيما فيه
نفع مباح كالكلب الصيود والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم
كالذي تحمل امته او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك
في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها ويعين كعبد من عبيده وتعطيه
الورثة منهم ما شاءوا وبالمجهول كحظ من ماله او جزء وتعطيه الورثة
ما شاءوا وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيبا يزاد
على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع
فان كان معهم ذو فرض كام ثم صحت مسئلة الورثة بدون الوصية
من ثمانية عشر زدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين
ولو وصى بمثل نصيب احدهم وللاخر سدس باقي المال جعلت سدس
الباقي كذا فرض السدس وصحتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني
سدس باقي الثلث صحتها ايضا كما قلنا سواء ثم زده عليها مثلها
فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين
البنين والوصي الاخير اربعا وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب
سدس الباقي بعدد رؤسهم فاذا كانوا اربعة اعطيته ما صحت منه المسئلة
سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية ثلث باقي الربع
والبنون اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدته بكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحدهما وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثل نصيبه وثلاثة
اضعافه ثلاثة امثاله واه وصى بثلث مشاع معلوم كثلث او ربع اخذته
من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وان اوصى بجزء ثبي كثلث وربع اخذ
سهامهما من مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فاذا زادوا
جعلت سهام الوصية ثلث المال والورثة ضعف ذلك واه وصى
بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة
واذا زادت الوصايا على المال لرجل وصى بثلث ماله لرجل والاخر بجميع ماله
الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث وقسمت المال بينهما على اربعة ان جيز
لهما الثلث على اربعة ان رد عليهما ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لاخر
ووصى الى رجل ثم اوصى لاخر فهو بينهما واه قال ما اوصيت به للاول
فهو للثاني كان للثاني **فصل** اذا بطلت الوصية او بعضها رجع
الى الورثة فلو وصى ان يشترى عبد زيد بمائة فيعتق ولم يبع سيده
فالمائة للورثة وان وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات فهي للورثة
ولو وصى ان يحج عنه زيد بمائة فلم يحج فهي للورثة وان قال الموصى له
اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيأ ولو مات الموصى له قبل موت
الموصي او ردت الوصية رد الى الورثة ولو وصى لحي ومات فللحي نصف
الوصية ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويقف
سدس الوارث على الاجازة **باب** الموصى اليه تجوز
الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي
فعله

فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله ومعنى اوصى
اليه بولاية اطفاله او مجانينه ثبتت ولايته عليهم ونفذ تصرفه لهم بما
لهم فيه الحظ من البيع والشرى وقبول ما يوهب لهم والانفاق عليهم
وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء
من الربح وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من مالهم عند الحا
جة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقوله الله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وليس له ان يوصي
بما اوصي اليه به ولا ان يبيع ويشتري من مالهم لنفسه ويجوز ذلك
لاب ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم **فصل**
ولوليهم ان يلي ياذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر
رشدهم والرشد اصلاح في المال فمتى انس رشده دفع اليه
ماله اذا بلغ واشهد على ذكر اكان او انثى فان عاوده السفه اعيد عليه
الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل
اقراره بالمال ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق فان طلق
او اعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه **فصل** واذا اذن السيد لعبده
في التجارة صح بيعه وشراؤه ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه
واه رآه سيده او وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا ماذونا له

كتاب الفرايض

وهي قسمة المواريث والوارث ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذو الفرض عشرة الزوجان والابوه والجده للجها والبنات وبنات الابن
والاخوات والاخوة من الام فللزوج النصف اذا لم يكن للميت ولد
فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن
لد ولد فان كان له ولد فلها الثمن **فصل** وللاب ثلاثة احوال
السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد
وحاله الاجران وهي مع اناث الولد **فصل** والجد كالاب في احواله
وله حال رابعة وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله الاحظ
من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الابن كولد
الابوين في هذا اذا انفردوا فان جمعوا اعاد ولد الابوين الجد بولد
الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة
فتاخذ النصف وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن
الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية
وهي زوج وام واخت وجد فانه لزوج النصف والام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الا
خت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول صحيح
مسائل الجد سواها ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها ولو لم
يكن فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى
الخرقاء لكثرة اختلاف اقوال الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت
لاب لصحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخوات
لاب

لاب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاط
الاخوة من الام وبني الاخوة **فصل** وللام اربعة احوال لها
السدس وهي مع الولد او ابن فصاعدا من الاخوة والاخوات
وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي
فيما عدا ذلك وحال رابعة وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا
فتكون عصبة له فان لم تكن فعصبتها عصبته **فصل** وللجدة
اذا لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذين فان
كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرباهن وترث الجدة وابنها ولا
يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان
من احداهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب بين ام ولا
باب اعلى من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت
ام ابي امه والميراث للثلاث الباقيات **فصل** وللبنت النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن
فان اجتمعن اسقطن بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة وبنات ابن
فللبنت النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر السدس
تكملة الثلثين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
مع البنات سواء ولا يعصبهن الا من هو في درجتهن او اسفل منهن
عصبات لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة لغير ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسعود في بنت وبنت ابن واخت فقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت

فصل

والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم وانثاهم لواحد منهم السدس
ولاثنين فصاعدا منهم الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء ذكر ذلك فيما
بابـــــ الحجب يسقط ولد الابوين بثلاثة
بالاب وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى
وولد الابن والاب والجد بابـــــ العصبات
وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها
واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الاخ ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم
وعلى هذا الارث بنو الاب مع ابني اب ادنى منه وان نزلوا واولى كل بني
اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من كان لابوين واربعة
منهم يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين
وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينفردوا
الذكور بالميراث لبني الاخوة والاعمام وبنيهم واذا انفرد العصبة
ورث المال كله فان كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام

السدس

السدس وللاخوة للام الثلث ويسقط الاخوة للابوين وتسمى المشركة
والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى عشرة
وتسمى ام الفروخ واذا كان الولد خنثى اعتبر بحاله فان بال من ذكره
فهو رجل وان بال من فرجه فهو امراة وان بال منهما واستويا
فهو المشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في
دية وجراحه وغيرها ولا ينكح بحال بابـــ ذوي الارحام
وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة
ولا ذي فرض الى مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير
حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من
ادلى به اليه فبناتهم وبنات الاخوة وكل اعمام وبنو الاخوة من الام
كالاباء والعمات والعم من الام كالاب والاخوال والخالات كالام وبنو الاخوة
الام كالام فان كان معهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فا
سبقهم الى الوارث احقهم فان استووا قسمت المال بينهم على ادلوا به
وجعلت كالكل واحد منهم لمن ادلى به وسويت بين الذكور والاناث
اذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت وبنت اخرى
وابا وبنت بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلت
لاولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللاب والبنت الاخرى
الثلث الباقي بينهما نصفين وان خلف ثلاث عمات مفترقات
وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بني العمات على خمسة وعشرين واختلفت جهات دون
الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا والجهات
ثلاث البنوة والأبوة والأمومة

باب اصول المسائل

وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع والثمن
والنصف من اربعة والثمن منه او مع النصف من ثمانية فهذه الاربعة
لا عول فيها اذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي
من ستة وتعول الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة
فهي من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس
او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين

باب

الرد اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد
عليهم على قدر فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت
سهامهم من اصل مسئلة ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل
مسئلتهم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم وان كان
معهم احد الزوجين اعطيته سهامه من اصل مسئلته ثم
وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد فان انقسم والا ضربت
مسئلة الرد في مسئلة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما ستذكره وليس
في مسئلة يرث فيها عصبة عول ولا رد

باب تصحيح المسائل

اذا انكسرت سهام فريق عليهم ضربت عددهم او وفقاه واوفق سهامهم
في اصل مسئلتهم وعولها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم تصير

لكل

لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت
متماثلة اجزأ كل احدهما وان كانت متناسبة اجزأ كل اكثرهما وان تباينت
ضربت بعضها في بعض وان توافقت ضربة وفق احدهما في الاخر
ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته او وفقه في الثالث
ثم ضربته في المال ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في العدد
الذي ضربته في المسئلة

باب المناسخات اذا

لم تنقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته بعضهم
على حسب ميراثهم من الاول قسمت التركة على مسئلة الثاني وان اجزأ كل
وان اختلف ميراثهم من الاول قسمت التركة على مسئلة الثاني
صحت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من الاولى فان
انقسم صحت المسئلتين مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم ضربت
الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية مضروبا في سهام الميت
الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك

باب

موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين فلا يرث
اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا وان مات فماله
في الثاني الرق فلا يرث العبد احدا ولا مال له يورث ومن كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضه حر ورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية الثالث القتل
فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتل بحق كالقتل قصاصا
او حدا او قتل العادل الباغي فلا يمنع ميراثه باب مسائل شتى
اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث انثيين ذكرين ان كان
ميراثها اكثر والا ميراث انثيين ان كان وتعطى كل وارث اليقين
وتقف الباقي حتى يتبين وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره
اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يغلب
في مهلكة او مدة بين اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم وان طلق المريض في
مرض الموت المخوف امرأته طلاقا بائنا فيه بقصد حرمانها الميراث
لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وان كان الطلاق رجعيا ورثاني
العدة سواء كان في الصحة او المرض وان اقر الورثة كلهم بمشاركتها لهم في
الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان
اقر بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يده المقر عن ميراث
باب الولاء الولاء لمن اعتق وان اختلف دينهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وان عتق عليه برحم
او كتابة او نذر او استيلاد فله عليه الولاء وعلى اولاده من حرة
معتقه او امته وعلى عصبته ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيهم
ابدا ما تناسلوا ويرثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصبته
من بعده ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر كنه
وله

ولاده وان لم يقل عني فالتمام عليه والولاء للمعتق ومن اعتق عبده عن حي
بلا امره او عن ميت فالولاء للمعتق وان اعتقد عنه بامره فالولاء للمعتق
عنه بامره واذا كاتب احد الزوجين حر الاصل فلا ولاء على ولدهما وان
كان احدهما رقيقا تبع الولد الام خيرة ورقا فان كانت الام رقيقة كان
ولدها رقيقا لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الاب
رقيقا والام معتقة فولدها احرار وعليهم الولاء لمولى امهم وان كان العبد
حر معتق ولاء اولاده وان اشترى احد الاولاد ابا وعتق عليه ولد ولاء
وولاء احرازه وبقي ولاء ولد المولى امه لان لا يجر ولاء نفسه فان اشترى
ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه بينهما ولاده للذكر مثل حظ الانثيين
واذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الاناث ولو اشترى
الذكور والاناث ابوهم فعتق عليهم ثم اشترى ما بوهم عبدا فاعتقه ثم
مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها وان مات
الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث منه ما لم يقدروا اعتقن
من ابيهن ثم تقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشتريه
نصف الاب وكانوا ذكورا وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث
والمعتق للام سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين
معتق الام اثلاثا فان اشترى ابو المعتقة عبدا فاعتقه ثم اشترى
العبد ابا معتقه فاعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى
الآخر ولو اعتق الحربي عبدا فسباه العبد واخرجه الى دار الاسلام فاعتقه صار كل

واحد منهما مولى الاب ـــــ الميراث بالولاء الولاء لا يورث
وانما يرث به اقرب عصبة المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا
من اعتقن او اعتق من اعتقن وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد كهما
السدس مع الابن وابنه والولاء لكبر خلف مات المعتق وخلف
ابنين وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لا
بن المعتق وان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلفا احدهما ابنا والا
خر تسعة فولاءه بينهم على عدد هم فلكل واحد عشره واذا اعتقت
المراءة عبدا ثم مات فولاءه لابنها وعقله على عصبتها

باب العتق

وهو تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل
فاما القول فصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما حتى الى بذلك حصل
العتق وان لم ينوه وما عدا هذا من الالفاظ المتحمل: كناية لا يعتق بها
الا اذا نواه واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق
جزاء من عبد شائعا او حصنا عتق كله وان اعتق ذلك من عبد مشترك
وهو موسر بقية نصيب شريكه عتق عليه كله وله والا فقوم عليه نصيب
شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدلا فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق واذا ملك
جزاء من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا الان يملكه بالميراث
فلا يعتق عليه الا ما ملك فصل واذا قال لعبده انت حر في وقت سماه
او علق

او علق عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت وقد وجد الشرط ولم يعتق قبله ولا
يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه عاد الشرط
وان كانت الامة حاملا حين التعليق او وجود الشرط عتق حملها وان حملت
ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

باب التدبير

واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار
مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ولا يعتق ما زاد الا بإ
جازة الورثة وله بيعه وهبته ووطء الجارية ومتى ملكه
بعد عاد تدبيره وما ولدته المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله
حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان
مات سيده قبل اداية عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته
والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهي
على الكتابة فيما بقي وان استولد مدبرته بطل تدبيرها وان اسلم مدبر
الكافر او ام ولده حيل بينه وبينها وينفق عليها من كسبها فان
لم يكن لها كسب اجبر على نفقتها فان اسلم رد اليه وان مات عتقا
وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عبيد سوى ما اعتقه
وان اعتقه في مرض موته لا ثلثه يحمل باقيه عتق جميعه

باب الكتابة

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا
ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له اجابته لقوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

E ويجبر المالك عليه منجما حتى اداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول ابى بكر
وانتهى من حال ابى الذى اتاكم خارجا على ما رضى الله عنه هو الربع والكاتب عبد
ما بقى عليه درهم الا انه يملك البيع والشرى والسفر وكل ما فيه صلاح
ماله وليس للمولى التزوج ولا التسرى الا باذنه سيده وليس لسيده
استخدامه ولا اخذ شئ من ماله ومن اخذ شيا منه او جنى عليه او على
ماله فعليه غرامته ويجرى الربا بينهما كالاجانب الا انه لا
باس ان يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته وليس له وطئ مكاتبته
ولا بنتها ولا جاريتها فان فعل فعليه مهر مثلها وان ولدت منه
صارت امولد له فان ادت عتقت وان مات سيدها قبل ادائها
عتقت وما فى يدها لها الا ان تكون قد عجزت فيكون ما فى يدها للورثة ويجوز بيع الكاتب لانه
عائشة اشترت بريرة وهى مكاتبة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون
فى يد مشتريه مبقى على ما بقى من مكاتبته فاذا ادى عتق وولاؤه
لمشتريه وان عجز فهو عبد له وان اشترى الكتابان كل واحد منهما الآخر
صح شرى الاول وبطل شرى الثانى فان جهل الاول فسد البيعان وان مات
المكاتب بطلت الكتابة وان مات السيد قبله فهو على كتابته يودى الى الورثة
وولاء المكاتبة والمكاتبة عقد لازم ليس لاحدهما فسخها وان حل نجم ولم
يوده فليس له تعجيزه واذا جنى المكاتب جنايته بجنايته وان اختلف
هو وسيده فى الكتابة او عوضها او التدبير او الاستيلاد فالقول
قول السيد مع يمينه

باب احكام امهات الاولاد اذا

جنت

جنت الامة من سيدها فولدت ما يتبين فيه شئ من خلق الانسان
صارت له بذلك ام ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها وما دام حيا
فهى امته احكامها احكام الاماء فى حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر
الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا وهبتها ولا سائر ما ينقل الملك فيها
او يراد له وتجوز الوصية لها والجناية واذا قتلت سيدها عمدا فعليها
القصاص وان قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق فى الحالين
وان وطئ امة غيره بنكاح ثم ملكها حلت عند الحنبلى وله بيعها

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلى منه لنفل العبادة لان
النبى صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل وقال لا اعزب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امراة فله
النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة
معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتينى
بنفسك وانى فيك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا
بايجاب من الولى او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وهو قبوله
من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب
قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته الآية واتقوا الله الذي تساءلون
به والأرحام الآية واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

باب ولاية النكاح لانكاح الا بولي وشاهدي عدل

من المسلمين واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم
ابنها ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها
ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد
ممن هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود اقرب
منه الا ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالفا لدينها او عا
ضلا لها او غائبا غيبة بعيدة والولاية لاحد على مخالفة
في دينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيدة

فصل

وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار
بغير اذنهم ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من
بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغيرة
ولا صغير ولا تزويج كبيرة الا باذنها واذن الثيب الكلام واذن
البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر

والبكر تستأذن واذنها حماتها وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفو لها
بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفوا الحرة ولا الفاجر
كفوا العفيفة ومن اراد ان ينكح امرأة فهو وليها فله ان يتزوجها من
نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي
العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك لزمه
شاهدي ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها

فصل

وللسيد تزويج امائه
كلهن وعبيده الصغار بغير اذن ولا تزويج امة موليته باذن سيدتها
ولا عليه اجبار عبده الكبير وايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فان
دخل بها فمهرها في رقبته كجناية الا ان يفديه السيد بالاقل من قيمته
او المهر ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان
فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فلها مهرها فان اولدها فولده
حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفترقان ان لم يكن ممن
يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له ذلك فرضي بها ولا
بعد المرض فهو رقيق

باب المحرمات في النكاح

وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخ والاخت والعمات
والخالات وامهات النساء وحلائل الآباء والابناء والربائب
الدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات
المحرمات من الابنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائل

الاباء والابناء واجهاتهن محرمات الاجنبيات والربايب وحلايل الاباء والابناء
بنا ومن وطئ امراة حرم الاصول من ابيه وابنه ومن ابنه وحرمت عليه
امهاتها وبناتها **فصل** ويحرم الجمع بين الاختين وبين المراة
وعمتها وخالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بينها وبين خالتها ولا يجوز للحر ان يجمع بينه في عقد واحد باكثر من
اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين فان جمع بين من
لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد وان كان في عقدين لم يصح
الثاني منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة وان
كانتا اماء وبقي الرق في احداهما فسد نكاحهما وهو حر حتى يختار احداهما على التابيد
وان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا
وفارق سايرهن سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها
او اخرهن وكذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثر من اثنتين ومن طلق امراة
فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا **فصل** ويجوز ان يملك اختين وله وطئ
احداهما فمتى وطيها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج
عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم عادة الاولى الى
ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها في هذا كاختها
فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة
ولا لحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا تحته امة ويخاف العنت
وله نكاح

وله نكاح اربع اذا كان الشرط فيه قايمين **كتاب**
الرضاع حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى ارضعت
المراة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطيه فيحرم عليه كل
من يحرم على ابنهما من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا
لها وتحرم على كل من تحرم عليه ابنتها من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع المحرم حاصل الحلوق من اللبن
سواء وصل بارتضاع من الثدي او وجور او سعوط محضا كان او
مشوبا اذا لم يستهلك ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون لبن
امراة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل
او الخنثى المشكل فلا يحرم شيا الثاني ان يكون في الحولين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام الثالث ان يرتضع خمس رضعات لقول عايشة انزل في القرآن
عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات
معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ولبن الفحل
محرم فاذا كان لرجل امراتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا والاخرى
طفلة صارا اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت احداهما بلبنه
طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنته
دونها فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها
ويرجع به عليها اخماسا ولم ينفسخ نكاح الصغيرة احدى

امراته الطفل: خمس رضعات تملأ من لبنه وتنتين من لبن غيره صارت
امالها وحرمتا عليه وحرمت الطفل على الرجل الاجر على التابيد وان لم يكن
الطفل امراة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجت امراة طفلا
فارضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على
صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلايل ابنايه **فصل**
ولو تزوج كبيرة رجل ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان كانتا صغيرتين
فارضعتهما الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين
ولم نكاح من شاء من الصغيرتين اولا وثبت نكاح الثالثة وان
ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعدها بعا انفسخ نكاح
الثلاث ولم نكاح من شاء منهن منفردة وان كان دخل بالكبرى
حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كان
دخل بها فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى ولو ذهبت
الصغرى الى الكبرى وهي بانية فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على
الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى ان كان قبل
الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على احد ولا مهر
للصغرى ولو نكح امراة ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ نكاحه
ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها ولم يصدقها وان
صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اخي
من الرضاع

من الرضاع فاكذبها ولا بينه لهما فهي امراته في الحكم باب نكاح الكفار والاحكام
المسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية وهي
اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافران معا فهما على
نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج الكتابية او ارتد احد الزوجين
المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان ذلك بعد
الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا بين ان
النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما وما سمى لها وهما كافران فقبضته
في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام
فلها مهر مثلها او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر
وتحته اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا
يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن اما
امسك منهن من نفقه وفارق سايرهن **باب الشروط في النكاح**
اذا اشترطت المراة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى فلها شرطها وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط
ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها المطلقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد

احد الزوجين الاخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما او وجدها
الرجل رتقا او وجدته مجبوبا فلم فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك
قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان ادعت المراة ان زوجها
عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعه فان
لم يصبها خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم
بينهما الان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا
في وقت وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها
وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فانكرته فالقول قولها
وان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت
عذراء ريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه **فصل** وان اعتقت المراة وزوجها
عبد خيرت في المقام معه او فراقه ولها فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق
قبل اختيارها او وطئها بطل خيارها وان اعتق بعضها او عتقت هي وزوجها
فلا خيار لها **فصل** وان كان الصداق كما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا
قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال لزوجني هذه المراة ان لم يكن
لك بها حاجة فتمسك ولو خاتما من حديد فان زوج الرجل ابنته بابي صداق كان
جائزا ولا ينقصها عن المهر اهلها الا برضاها فان اصدقها عبدا بعينه فوجدته
مغصوبا خيرت بين ارشه او رده واخذ قيمته وان وجدته معصوبا او حر افلها
قيمته

قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر مما قيمته فلها قيمته
فصل فان تزوجها بغير صداق فصح فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا المتعة على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة تجزئ لها الصلاة فيها
وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي
منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات
زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك
فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره وكذلك ان فرض لها اقل منه فرضيته
فصل وكل فرقة جاءت من المراة قبل الدخول كاسلامها او ارتدادها او رضاعها
لها الوار تضاعها او فسخ لعيبها او فسخها لعيبه او اعساره او عتقها
يسقط بهما وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف بينهما
بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو هي عن حقها وهي الثيبة فيكمل العشرة
للاخر وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما
وحتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم يتغير قيمته صار بينهما نصفين
وان زاد زيادة منفصلة كالغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما
وان زاد زيادة متصلة مثل اه سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها
يوم العقد وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفها ناقصا وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد وان تلفت فلها
نصف قيمتها يوم العقد وحتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط شيء وان خلا بها بعد العقد وقال اطاوعها
وصدقته استقر المهر ووجبت العدة وان نفى الزوجان الصداق وقد ثم فالقول قول من يدعي

مهر المثل منهما بينه ما على عشرة النساء على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
وأداء حقه الواجب له الغير منغص ولا مظهر كراهة لبذله وحقه عليها تسليم نفسها اليه
وطاعته الاستمتاع متى أراده ما لم يكن لها عذر وإذا فعلت ذلك فعليها قدر
كفايتها من النفقة والكسوة وتسكن بما جرت به عادة امثالها فان منعها ذلك او بعضه
وقدرت له على مالها أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة
ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان لم تقدر على الأخذ
لعسرته او منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيرا
او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه ولم تطعه فيما
يجب له عليها او سافرة بغير اذنه او بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها
عليه فصل ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل
ثمان ان كانت امة الا ان يكون الزوج عبدا او احدهما مريضا او مجنونا او
مجبوبا او عنينا او خصيا او كان احدهما كافرا او محرما بحج او عمرة
واجب او مريضا يخاف عليه او مجنونا يخاف منه او كان احدهما في حد
او قصاص او كان الزوج مشغولا بحق يخاف فوته او كان احدهما في
مرض موت فلا يلزمه القسم في هذه الاحوال ولا يجب القسم الا بين
الزوجات الحرائر المسلمات فان كان له حرة وامة او مسلمة وكتابية
او حرة وامتان او حرة ومدبرة او مكاتبة او مبعضة او امة وكتابية
او امتان او مدبرة ومكاتبة او مبعضة او مكاتبة ومبعضة او مبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها وان كان له ثلاث حرائر او ثلاث امائ او
حرة وامتان او امة ومدبرة او مكاتبة او مبعضة او حرة ومكاتبة او
مبعضة او امة ومكاتبة او مبعضة او حرة ومبعضة او امة ومبعضة
او ثلاث مكاتبات او مبعضات او ثلاث مبعضات او مكاتبة ومبعضتان
او مبعضة ومكاتبتان او مكاتبتان ومبعضة فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له اربع حرائر او اربع امائ او ثلاث حرائر وامة او ثلاث امائ
وحرة او حرتان وامتان او امتان وحرة او ثلاث حرائر ومكاتبة او مبعضة
او ثلاث امائ ومكاتبة او مبعضة او حرتان وامة ومكاتبة او مبعضة
او امتان وحرة ومكاتبة او مبعضة او حرتان وامة ومبعضة او امتان
وحرة ومبعضة او حرة وامة ومكاتبتان او مبعضتان او حرة وامة
ومكاتبة ومبعضة او حرة وامتان ومكاتبة او مبعضة او حرتان ومكاتبتان
او مبعضتان او حرتان ومكاتبة ومبعضة او حرة وامتان ومكاتبتان
او مبعضتان او حرة وامة ومكاتبتان ومبعضة او حرة وامتان ومكاتبتان
ومبعضة او ثلاث حرائر ومكاتبتان او مبعضتان او ثلاث حرائر ومكاتبة
ومبعضة او ثلاث امائ ومكاتبتان او مبعضتان او ثلاث امائ ومكاتبة
ومبعضة او حرتان وامتان ومكاتبتان او مبعضتان او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة او حرتان وامة ومكاتبتان ومبعضة او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضة فلكل واحدة ليلة ويومها وان كان له خمس حرائر
او خمس امائ او اربع حرائر وامة او اربع امائ وحرة او ثلاث حرائر
وامتان او ثلاث امائ وحرتان او ثلاث حرائر وامة ومكاتبة او مبعضة
او ثلاث امائ وحرة ومكاتبة او مبعضة او حرتان وامتان ومكاتبة
او مبعضة او امتان وحرتان ومكاتبة او مبعضة او حرتان وامة ومكاتبتان
او مبعضتان او حرتان وامة ومبعضة او امتان وحرة ومكاتبتان او مبعضتان
او حرة وامتان ومكاتبتان ومبعضة او حرة وامة ومكاتبتان ومبعضتان
او حرة وامة ومكاتبة ومبعضة او ثلاث حرائر ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث حرائر ومكاتبة ومبعضة او ثلاث امائ ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ ومكاتبة ومبعضة او حرتان وامتان ومكاتبتان او مبعضتان
او حرتان وامتان ومكاتبة ومبعضة او حرتان وامة ومكاتبتان ومبعضة
او امتان وحرة ومكاتبتان ومبعضة فلكل واحدة ليلة ويومها وان كان
له ست حرائر او ست امائ او خمس حرائر وامة او خمس امائ وحرة
او اربع حرائر وامتان او اربع امائ وحرتان او اربع حرائر ومكاتبة
او مبعضة او اربع امائ ومكاتبة او مبعضة او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة او ثلاث امائ وحرتان ومكاتبة او مبعضة او ثلاث
حرائر وامة ومكاتبتان او مبعضتان او ثلاث امائ وحرة ومكاتبتان
او مبعضتان او حرتان وامتان ومكاتبتان او مبعضتان او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة او حرتان وامة ومكاتبتان ومبعضة او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضة فلكل واحدة ليلة ويومها وان كان له سبع حرائر
او سبع امائ او ست حرائر وامة او ست امائ وحرة او خمس حرائر
وامتان او خمس امائ وحرتان او خمس حرائر ومكاتبة او مبعضة
او خمس امائ ومكاتبة او مبعضة او اربع حرائر وامتان ومكاتبة
او مبعضة او اربع امائ وحرتان ومكاتبة او مبعضة او اربع حرائر
وامة ومكاتبتان او مبعضتان او اربع امائ وحرة ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان ومكاتبتان او مبعضتان او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة او ثلاث حرائر وامة ومكاتبتان ومبعضة او ثلاث
امائ وحرتان ومكاتبتان او مبعضتان او ثلاث امائ وحرتان ومكاتبة
ومبعضة او ثلاث امائ وحرة ومكاتبتان ومبعضتان او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان او حرتان وامتان ومكاتبة ومبعضة او حرتان
وامة ومكاتبتان ومبعضتان او امتان وحرة ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها وان كان له ثمان حرائر او ثمان امائ او
سبع حرائر وامة او سبع امائ وحرة او ست حرائر وامتان او ست امائ
وحرتان او ست حرائر ومكاتبة او مبعضة او ست امائ ومكاتبة
او مبعضة او خمس حرائر وامتان ومكاتبة او مبعضة او خمس امائ
وحرتان ومكاتبة او مبعضة او خمس حرائر وامة ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرة ومكاتبتان او مبعضتان او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان او اربع حرائر وامتان ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة ومكاتبتان ومبعضة او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان او اربع امائ وحرتان ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة ومكاتبتان ومبعضتان او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان او ثلاث حرائر وامتان ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة ومكاتبتان ومبعضتان او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان ومبعضتان او ثلاث امائ وحرتان ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة ومكاتبتان ومبعضتان او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان او حرتان وامتان ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة ومكاتبتان ومبعضتان او امتان وحرة ومكاتبتان
ومبعضتان فلكل واحدة ليلة ويومها وان كان له تسع حرائر
او تسع امائ او ثمان حرائر وامة او ثمان امائ وحرة او سبع حرائر
وامتان او سبع امائ وحرتان او سبع حرائر ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ ومكاتبة او مبعضة او ست حرائر وامتان ومكاتبة
او مبعضة او ست امائ وحرتان ومكاتبة او مبعضة او ست حرائر
وامة ومكاتبتان او مبعضتان او ست امائ وحرة ومكاتبتان
او مبعضتان او خمس حرائر وامتان ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس حرائر وامتان ومكاتبة ومبعضة او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان او خمس امائ وحرتان ومكاتبتان
او مبعضتان او خمس امائ وحرتان ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة ومكاتبتان ومبعضتان او اربع حرائر
وامتان ومكاتبتان ومبعضتان او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة او اربع حرائر وامة ومكاتبتان
ومبعضتان او اربع امائ وحرتان ومكاتبتان
او مبعضتان او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة او اربع امائ
وحرة ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له ثلاث عشرة حرة
او ثلاث عشرة امة او اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له اربع عشرة حرة
او اربع عشرة امة او ثلاث عشرة حرة
او ثلاث عشرة امة او اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له خمس عشرة حرة
او خمس عشرة امة او اربع عشرة حرة
او اربع عشرة امة او ثلاث عشرة حرة
او ثلاث عشرة امة او اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له ست عشرة حرة
او ست عشرة امة او خمس عشرة حرة
او خمس عشرة امة او اربع عشرة حرة
او اربع عشرة امة او ثلاث عشرة حرة
او ثلاث عشرة امة او اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له سبع عشرة حرة
او سبع عشرة امة او ست عشرة حرة
او ست عشرة امة او خمس عشرة حرة
او خمس عشرة امة او اربع عشرة حرة
او اربع عشرة امة او ثلاث عشرة حرة
او ثلاث عشرة امة او اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له ثمان عشرة حرة
او ثمان عشرة امة او سبع عشرة حرة
او سبع عشرة امة او ست عشرة حرة
او ست عشرة امة او خمس عشرة حرة
او خمس عشرة امة او اربع عشرة حرة
او اربع عشرة امة او ثلاث عشرة حرة
او ثلاث عشرة امة او اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له تسع عشرة حرة
او تسع عشرة امة او ثمان عشرة حرة
او ثمان عشرة امة او سبع عشرة حرة
او سبع عشرة امة او ست عشرة حرة
او ست عشرة امة او خمس عشرة حرة
او خمس عشرة امة او اربع عشرة حرة
او اربع عشرة امة او ثلاث عشرة حرة
او ثلاث عشرة امة او اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان حرائر وامتان
او ثمان امائ وحرتان
او ثمان حرائر ومكاتبة
او مبعضة او ثمان امائ
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع امائ وحرتان
ومكاتبة او مبعضة
او سبع حرائر وامة
ومكاتبتان او مبعضتان
او سبع امائ وحرة
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ست امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ست امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او خمس امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او خمس امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او اربع امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او اربع امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث حرائر وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث حرائر وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبتان او مبعضتان
او ثلاث امائ وحرتان
ومكاتبة ومبعضة
او ثلاث امائ وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبتان ومبعضتان
او حرتان وامتان
ومكاتبة ومبعضة
او حرتان وامة
ومكاتبتان ومبعضتان
او امتان وحرة
ومكاتبتان ومبعضتان
فلكل واحدة ليلة ويومها
وان كان له عشرون حرة
او عشرون امة او تسع عشرة حرة
او تسع عشرة امة او ثمان عشرة حرة
او ثمان عشرة امة او سبع عشرة حرة
او سبع عشرة امة او ست عشرة حرة
او ست عشرة امة او خمس عشرة حرة
او خمس عشرة امة او اربع عشرة حرة
او اربع عشرة امة او ثلاث عشرة حرة
او ثلاث عشرة امة او اثنتا عشرة حرة
او اثنتا عشرة امة او احدى عشرة حرة
او احدى عشرة امة او عشر حرائر
او عشر امائ او تسع حرائر
وامة او تسع امائ وحرة
او ثمان

بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجرها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز
ان يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من
المتاع فخلعها صح ولا فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما سمي
متاع وان خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله رده واخذ قيمته وان
خرج مغصوبا او حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل
الصبي الا ممن يصح تصرفه في المال **كتاب الطلاق** ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف
مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل والسكران ويملك الحر ثلاث تطليقات
والعبد ثنتين سواء كان تحته حرة او امة فمتى بانت فيما دون الثلاث
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرأة رفاعة لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيض ولا في طهر اصابها
فيه لما روى ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها وهذه السنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه
واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر
لم يصبها فيه طلقت واذا كانت في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من
حيضة اخرى واذا قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت
واذا لم يكن ذلك لم تطلق حتى يصيبها او تحيض فاما غير المدخول بها او الحامل
التي تبين حملها او الآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى
قال لها انت طالق للسنة او للبدعة طلقت في الحال **باب** صريح الطلاق
وكنايته صريح لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او
مطلقة او طلقتك فمتى اتى بصريح الطلاق طلقت واذا لم ينوه

وما عداه من ما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينوي فلو قال
لها الكلامي او قال لا ينو الكذب لم تطلق فان قال طلقتها طلقت وان
نوى الكذب وان قال لمرأته انت خلية او برية او بائن او بتة او
بتلة ينوي بها طلاقا طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذه
يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا او خير امرأته فاختارت نفسها طلقت
واحدة وان لم تختر او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة قد خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس
الا ان يجعل لها فيما بعده وان قال امرك بيدك او طلقي نفسك فهو في
يدها ما لم تفسخ او يطأ **باب** تعليق الطلاق بالشروط
يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله
فلو قال ان تزوجتك فلانة فهي طالق او ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها
لم تطلق ولم تعتق وادوات الشروط ستة ان واذا واي ومتى
ومتى وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلما اذا كانت
حنثت ثبت حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق
فقامت طلقت وانحل شرطه وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت
كلما قامت وان كانت ان ناقصة كقوله ان لم او طلقتك فانت طالق كذلك
على التراخي ان لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في آخر اوقات الكفاءة
وسائر الادوات على الفور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها
طلقت في الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها
في ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما
لدت ولدا فانت طالق فولدته توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني
لانقضاء عدتها به ولم تطلق به وان قال ان حضت فانت طالق طلقت

بأول الحيض فأنه تبين انه ليس بحيض لم تطلق فأنه قالت قد حضت فكذبها
طلقت وان قال قد حضت وكذبت طلقت بأقراره فأنه قال ان حضت فانت
وضرتك طالقتان فأنه قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها باب
ما يختلف به عدد الطلاق وغيره المرأة اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث
من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعتا مجموعة كقوله انت طالق ثلاثا وانت
طالق وطالق وطالق وان اوقعه مرتبا كقوله انت طالق فطالق أو ثم
طالق او طالق بل طالق او انت طالق انت طالق او ان طلقتك فانت
طالق ثم طلقها او كلما طلقتك فانت طالق او كلما لم أطلقك فانت
طالق واشباه ذلك لم يقع بها الا واحدة وان كانت مدخولا بها وقعن
جميعا أو وقعه ومن شك في الطلاق أو عدده او الرضاع او عدده
بنى على اليقين وان قال لنسائه اخذكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها خرجت بالقرعة وان قال لملوك جزء من امرأته مشاعا او
حقيقا كاصبع او يد لها طلقت كلها الا الظفر والسن والشعر والريق
والدمع ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل
من ذلك طلقت واحدة باب الرجعة اذا طلق امرأته بعد
الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها
ما دامت في العدة لقول الله تعالى (وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان أرادوا اصلاحا) والرجعة ان يقول رجلين من المسلمين اشهدا
اني قد راجعت زوجتي او رددتها او مسكتها من غير ولي
ولا صداق جديد ولا يشترط لها وان وطئها كان رجعة وترجعه
زوجة يلحقها الطلاق والظهار ولها التزين لزوجها
والتشرف له وله وطئها والخلوة والسفر بها وان

ترجعها

ترجعها عاد على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم عادت
له وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع
يمينها ان كان لم يبن حكم لها بأن كانت قد تزوجت زوجا غيره سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل
بها باب العدة والعدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقوله تعالى
(يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)
والعدات ينقسمن اربعة اقسام احدها اولات الاحمال فعدتهن ان يضعن حملهن ولو
كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير
به الام ولدها ما تبين في خلق انسان الثاني الذي توفي ازواجهن يتربصن بأنفسهن
اربعة اشهر وعشرا والاماء في النصف من ذلك وما قبل المسيس وما بعده سواء الثالث
المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقروء الامة حيضتان
الرابع الآيس بأن مضى من الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر والتي لم تحض والامة شهران
ويشرع الزوج مع العدة في ثلاثة مواضع احدها اذا ارتفع حيض المرأة لا لمانع
ولا رضاع فانها تربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الآيسات وان عرفت ما رفع الحيض
لم تخل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الثاني المفقود الذي فقد في مهلكة او حي لا
يعلم خبره تربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وان فقد في غير ذلك لم تتزوج حتى تتيقن
موته الثالث اذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها بظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى
تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت بعد نكاح الزوج الاول لم يبطل نكاحها الا ان علمت
انها نكحت وهي حامل وهي ناكحة في عدتها فنكاحها باطل ويفرق بينهما وان فرق بينهما
قبل الدخول انقضت عدة الاول حاله كان بعد الدخول لم تنقض عدة الاول حتى يدعي بها
الثاني وستأنف العدة للثاني ولو نكاحها بعد انقضاء العدتين وان اتت بولد من
احدهما انقضت به عدتها وعدة للآخر وان امكن ان يكون منهما اري القافة
فالحق بمن الحقوه منهما وانقضت به عدتها وعدة للآخر باب الاحداد

والطيب

وهو واجب على من توفي عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان تباعدت مضت في سفرها والطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد في بيتها باب نفقة المعتدات وهي ثلاثة اقسام احدها الرجعية ومن يملك زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة الثانية البائن في الحياة بطلاق او فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث الذي توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى باب استبراء الاماء وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبرأها الثانية ام الولد والامة التي وطئها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرأها الثالث اذا اعتقها سيدها او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرأ انفسهما ولا استبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض او شهر ان كانت آيسة او من اللاتي لم يحضن او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لانه ربما ارتفع كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وحكمها كفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظاهر من اربع نسوة ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة وان ظاهر

من أمته او حرمها او حرم شيئا مباحا او ظاهر المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين والعبد كالحر في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام باب اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن وان كانت ذمية تحت ذمي فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها فان لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فان ابت ان تلتعن فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يفعل الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا او هو لو احالم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار كما روي ان عمر رأى رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالأم فصل ومن ولدت امرأته او امته التي يطؤها ولد يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وينتفي ولد المرأة الا باللعان ولا ولد لامة الا بدعوى استبرائها وان لم يمكن كونه منه مثل ان ولدته لأقل من ستة اشهر منذ وطئها او امرأته لأقل من ذلك منذ اعتزلها ولحقا جميعا ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن لم يبلغ عشر سنين او الخصي المجبوب لم يلحقه فصل واذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة او وطئ رجلان في شهر بكلمة احدهما في طهر واحد فأتت بولد او اعترف نسب مجهول النسب من رجلين أريا القافة معهما او مع احدهما فألحق بمن ألحقوه منهما وان ألحقوه بهما والحق بهما وان اشكل امره

او تعارضن امر القافة او لم يوجد قافة تركن حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليهما
ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا مجربا في الاصابة باب الحضانة احق
الناس بالطفل امه ثم امهاتها وان علت ثم الأب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم
من الابوين ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالأقرب
من النساء ثم عصبات الاقرب فالاقرب ولا حضانة لفاسق ولا امرأة
متزوجة لأجنبي من الطفل فان زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة واذا بلغ الغلام
سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما واذا بلغت الجارية سبعا فأبوها
أحق بها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء الأم ان ترضع بأجر مثلها فتكون
احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب ولا مال
فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه باب نفقة الأقارب والمماليك
وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا وهي من يرثه بفرض او
تعصيب اذا كانوا فقراء ولم مال ينفق عليهم وان كان للفقير ابوان فأكثر فنفقته
عليهم على قدر ميراثهم منه الا الأبن فان نفقته على ابيه خاصة وعلى ملاك المملوكين النفقة
عليهم وما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم او ذبحهم
ذلك باب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشاة والاجابة اليها واجبة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب ان يطعم دعي
وانصرف والنثار والنقاط مباح مع الكراهة وان قسم على الصبيان جاز باب
اولى كتاب الأطعمة وهي نوعان حيوان وغيره فأما غير الحيوان فكل
مباح الا ما كان نجسا او مضرا كالسموم والأشربة كلها مباحة الا الخمر
المسكر فانه يحرم قليله وكثيره من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام والمسكر من الزرق فملاقاة الكف منه حرام وان تخللت الخمرة طهرت
وان خللت لم تطهر فصل والحيوان قسمان بحري وبري فأما البحري فكله حلال الا

الضفدع والتمساح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير كالنسور والرخم وغراب البين الابقع وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها الا الربوع
والظبي لأنه ثبت على عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له أحرام هو قال لا وما عداه مباح
ويباح اكل الضبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا باب الذكاة يباح من
ماشي البر بذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحل ميتته الا ما يعيش في البر فيموت حتى يذكى الا الجراد ونحوه ويباح في البر بذكاة
غير الجراد وشبهه والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام مقدور عليه وغير مقدور عليه فالمقدور عليه ما كان نعما فما فوقها
وشرط الذكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا فاعلا لفعله على الذبح على او كتابيا فأما المجنون والسكران والطفل
الذي لا يميز فلا تصح ذبيحة الثاني ان يذكرهم تعالى عند الذبح والرسالة الى الصيد كالذبح ناطقا وان كان اخرس كالمسمى
على الذبيح عامدا لم تحل وان تركها ساهيا حلت والثالث قطع ما يقطع في الصيد عادة من حلقوم او لبة او عقر في اي موضع
او قصد وغيره الا لعذر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه اما السن فعظم والظفر
او يرسل جارحا فيجرح الصيد فان قتل الصيد بجرحه او بثقله او شبكته او غير جارح كالصيد بعصاه او خنقه او وجد به جرح يحتمل ان يكون به او بغيره لم يحل
ما قتل بحده حول ما شورك بغيره وان غاب المرتجل للصيد وعلم ان قتله جرح فصل وشرط في الذبح والنحر خمسة احدها
ان يكون بحديد والحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمري والاولى ان يقطع الودجين مع ما يليهما الثاني ان يكون في الحياة فما ابين
من الحي كالاليات والالية فيقطع الحلقوم والمري والاولى ان يقطع الودجين مع ما يليهما الثالث ان يكون في الحياة فما ابين
من الميتة حرام وما ابين من الصيد حلال الرابع ان يكون بالجارح المعلم والمعلم ما استرسل اذا اشلي وزجر وانزجر اذا نهي وامسك على صاحبه
ولم يأكل منه ثلاثا ويعتبر ذلك في كل طائر بما يليق به والخامس ان يرسل الصائد او الآلة فان
ترك التسمية عامدا لم يبح الصيد والذبيحة وان تركها ناسيا حلت ويباح الصيد بالكلب المعلم وبالفهد والبازي والصقر والعقاب وسائر الجوارح
ويجب اذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خمسة ان لا يأكل منه ثلاثا وما يعتبر ذلك في الطائر الثاني ان يسترسل اذا اشلي الثالث ان ينزجر اذا زجر
الرابع ان يمسك على صاحبه ولا يأكل منه الخامس ان يعلم ذلك بأن يفعله ثلاث مرات ويباح صيد الكلب بنفسه لم يبح صيده الثالث ان يدرك الصيد حيا ارسل كلبه فجرحه فغاب عنه او رماه فوجده ميتا لم يبح وان
شارك في الصيد الا بهاش غير معلم او كلبا غير كلبه او كلبه وكلب مجوسي لم يبح ولا يعلم ان سمي عليه او رمى سهمين سمى على احدهما دون الآخر
يعني على مثل او غرق في الماء او وجد به اثر غير اثرهم او الكلب يقتل ما لا يأكل كالهر لم يحل وان ارسل كلبه المعلم وترك تسمية عليه فأمسك عليك فأدركته حيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او لا شتريت لك غداء بعينه اخنثت يمينه به واه حلف لا يشرب من الماء من
العطش يدر قطع منه حنث بكل ما فيه منه واه حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يدر قطع منتها
فباعه وانتفع بثمنه حنث واه حلف ليقضينه حقه غدا بدر به او استجاوزه فقضاه اليوم
لم يحنث واه حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث اذا أراد ان لا يتقاضى حتى يأتيه واه
حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزوج يغيظها به واه حلف ليضربنها
عشرة اسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر فان عدت التي رجع الى سبب اليمين
وما هيجها فيقوم مقام تينك الا لو التي عدها فان عدم ذلك حلت يمينه عليه وبناء ولت
صحيح ولو حلف لا يبيع شيئا فباعه فاسدا لم يحنث الا ان يضيف الى الا يصح بيعه كالحر
والخمر فتناول ثمنه صورة البيع واه لم يكن عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية
والغنيمة حلت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فحمله على الجمل والبغال والحمير واه
حلف لا يشم الريحان فحمله على الفارسي والشواء لحم اللحم المشوي واه حلف لا طعمن امرأته
حنث بجماعها واه حلف لا طأن دارا حنث بدخولها كيفما كان واه حلف لا يأكل لحما ولا رأسا
ولا بيضا فحمله على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه والادم على ما جرت العادة بأكله مع الخبز من
مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون واه حلف لا يسكن دارا فتناول جاسكن
فسكنى فانه كان ساكنا بها فأقام بعد ما امكنه الخروج منها حنث واه اقام لنقل متاعه
او كان ليلا فأقام حتى يصبح او خاف على نفسه فأقام حتى امن لم يحنث باب
كفارة اليمين وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث او تأخيرها عنه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
ودوس فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب
وللمرأة درع وخمار ويجزيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسوهم ولو اعتق نصف
رقبة او اطعم خمسة اوكساهم واعتق نصف عبد لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام وبكفر
بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله وقضاء دينه ولا يلزمه ان يبيع في
ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وضياع يغل

الألوكة
www.alukah.net

واه حلف ولم يأكل من طعام اشتراه لفلان فأكل فلانا ثم فانى اخاف ان يكون انما امتنع على
نفسه واه خالطها بلعاب من غيرها فلانا ثم فانك انما حلفت على كلبك ولم تقسم على غيره واذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله عليه واه غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت واه وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او قتله سهمك باب المضطر ومن اضطر في مخمصة فلم يجد الا محرما فله ان
يأكل منه ما يسد رمقه واه وجد ميتة فاضطر اليها ومال الغير فاختلفا فيه فانه يأكل من الميتة ولا يأكل من مال الغير
ضرورة لم يحل له اخذه واه لا ان يستفتيا عن اخذه من ثمنه فان منعه من اخذه او غيبه له قتله جاز قتله للمضطر
ثم يشهد على قاتله ان وجد واه قتل المالك فله ان يقاتل ولا يباح للمضطر اكل محرم ولا شرب الخمر حتى يتقوى ويباح دفع الغصة بها اذا
لم يجد ما تندفع به باب النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فان
كان لا يطيقها كالشيخ نذر صياما لا يطيقه فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجز الا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب واه نذر صوما متتابعا فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر
واه نذر التتابع فتتابع جزيا استئناف وبنى البناء والتعزير واه كفر لغير عذر وجب استئناف واه نذر هديت فاظفر
في بعضه اتم وقضى وكفر بكل حال واه نذر قربة فهي التي تجزأ عن الواجب الا ان ينوي به غيرها فله ان يصرفه الى معروف ولا
حاج ولا ضحايا لا يحل بأدم ولا ضحايا وقد نهى عنه اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا وفاء فيما لا يملك ابن آدم
وقال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه واه جمع فالنذر بين الطاعم وغيرها فعليه الوفاء بالطاعم وحدها ما روته
بن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فاتاه فسأل عنه فقالوا جوعر اسبل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه واه قال لله علي نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين
كتاب الايمان ومن حلف ان لا يفعل شيئا ففعله او ليفعلنه في وقت فلم يفعل فيه فعليه كفارة يمين الا ان يقول ان شاء الله
متصلا بيمينه او يفعل بعضها او ناسيا فلا كفارة عليه والكفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب او ظنه كما حلف
فلم يكن والا في اليمين الغموس وهي التي يقتطع بها الحالف مال غيره فيها كاذبا وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم
ولا تجب الكفارة الا في اليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته ذات الله وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وجلاله وعيشه
واما نحو لعمر الله وايمن الله فكناية فان نوى كفارة يمين والا فلا ولو حلف بهذا الكلام والقرآن جميعه فحنث او كرر اليمين على شيء
واحد قبل التكفير او حلف على اشياء بيمين واحدة لم يلزمه الا كفارة واه حلف ايمانا على شيء فعليه لكل يمين كفارتها
وان نوى بغير يمينه غير ما نوى او لم ينو او نوى تأويلا لم ينفعه تأويله ظلم يمينك على ما عهد عليه صاحبك باب جامع الايمان ويرجع فيها الى نية الحالف فان عدم فالى سبب اليمين ونيته فان عدما او لم ينفه

ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا مسكينا واحدا
رد عليه عشرة أيام كتاب الجنايات القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة أقسام احدها العمد وهو
ان يقتل بمحدد او مثقل يغلب على الظن انه يقتل كقرب بحديد او تكرير بصغير والثاني منه شاهرا او خنقه او تجويعه
او تعريفه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله والحكم عليه به ونحو هذا قاصدا لعلمه بكون المقتول آدميا معصوما
لعرف فهذا يجب للولي فيه بين القود والدية لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان
يفديه وان صالح القاتل على القود بأكثر من دية جاز الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالبا فلا قود فيه
والدية على العاقلة الثالث الخطأ وهو نوعان احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي الى قتله او بسبب المقتل
بغير بئر احفره وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه
حربيا او يصيد رمي صف الكفار فيصيب مسلما ففيه كفارة بلا دية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة باب شروط وجوب القصاص واستيفائه فيشترط لوجوبه اربعة
شروط احدها كونه لقاتل مكلفا فلا قصاص على الصبي والمجنون على حليلها الثاني كون المقتول معصوما فان كان حربيا
او مرتدا او قاتلا للمحارب او زانيا محصنا او قاطع طريق دفاعا عن نفسه او حال او حرمة فلا شيء في الثالث كون المقتول
كافأ للجاني فيقتل المسلم بالمسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل الذمي بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم ويقتل العبد بالعبد ويقتل الحر بالحر الرابع ان يكون القاتل
غير اصل للمقتول فلا يقتل والد بولده وان سفل والجد في هذا سواء ولو كان ولي الدم ولد الولد فيه حق وان قتل لم يجب القود فصل
ويشترط لجواز استيفاء ثلاثة شروط احدها ان يكون المستحق مكلفا فان كان لغيره او فيه حق لم يجب استيفاء
وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزأ ذلك الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفاء فان لم يأذن فيه
بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفاء من أذن استوفاه بعضهم خلافا لهم عليه وعليه بقسط دية لمن لم يأذن
حقهم في تركة الجاني وسقط القصاص وهو على شركائهم الثالث الأمن من التعدي في الاستيفاء فلو
كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني
عنها ويسقط بعد وجوبه بأحد ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فان عفا عن بعض الولاة عن بعض سقط كل
القصاص وللباقين حقهم من الدية وان كان العفو على مال فلهم حقهم من الدية ولا شيء لهم الثاني ان يرث القاتل
او بعضه ولده شيئا من دمه الثالث ان يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمدا
فاتفق اولياؤهما على قتله بهما قتل بهما وان تشاحوا في المستوفى قتل بالاول وللثاني الدية فان
سقط

سقط قصاص الاول فلأولياء الثاني استيفاؤه ويستوفي القصاص بالسيف في
العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيئا فيفعل به مثل باب ما يكون به القتل وما يشترك في القتل وما يتعلق بالواحد خاصة
لو عفى قتل احدهم لا لعينه او عدم حوافات القتل او الصفو عنه قتل شريكاه وان كان بعضهم غير مكلف او خاطأ
او يجب القود على واحدهم وان اكره رجلا على القتل فقتله او جرح احدهما جرحا وآخر جائفة او قطع احدهما اليمين
والآخر اليسار فمات فعليهما قصاص وان وجب الدية استويا فيها وان ذبح احدهما قطع الآخر يده او قده
نصفين وان قطع احدهما ذبح الثاني فقطع القاتل وذبح الذابح وان امر من لم يعلم تحريم القتل به فقتله فالقصاص على
المباشر ويؤدب الآمر وان امر من لا يعلم تحريمه به او لا يميز فالقصاص على الآمر وان استكره انسانا على القتل
فقتله فعلى القاتل وحبس المكره حتى يموت باب القود في الجروح يجب القود في عمد مضمون بمثله
فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة والسن والذكر والأنثيين بمثله وكذلك كل ما امكن القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني وكون الجناية عمدا والأمن
من الحيف بأن يقطع من مفصل او حد ينتهي اليه كالمرفق الى الكوع والكعب الى القدم فاما كسر العظام فلا قطع من شيء
ولا قود في شيء من ذلك ولا في الجائفة ولا في شيء من الشجاج الا في الموضحة الا ان يرضى الموضحة بموضحة
ولا قود في الأنف الا في المارن وهو حالان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من
اليمنى واليسرى او العليا والسفلى الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع زائدة او انملة او سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة
من صابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء ولا تؤخذ الناقصة الكاملة والشلاء بالصحيحة فان اتلف فصل
فاذا قطع بعض لسانه او حاربه او شفته او مثنته او اذنه اخذ منه بقدر الا جزاء كالنفس والكسر
فيهما واذا اخذت دية اخذ بالقسط فما واه كسرت بعض سنه يرد من دية الجاني بقدر ما ذهب من سنه
ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها واذا جرح حتى يبرأ او سرايته القود مهدرة او سرايته الجناية مضمونة
بالقصاص والدية اذا استوفى قصاصها تبرأ فيسقط ضمانها باب الديات دية الحر المسلم الف
مثقال او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فان كانت دية عمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
وهي الحوامل وتكمل حالة في مال القاتل واذا كان شبه عمد فكذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين
في آخر كل سنة ثلثها واذا كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك الا انها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة
وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية المرأة المسلمة نصف دية الرجل وما يجب جراحها
جراحه الثلث الدية فاذا زادت صارت على النصف ودية الكتابي نصف دية المسلم وما فيه نصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي تسع اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم الباذلة ٩٥
التي ينزل منها دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت
في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمسة لا توقيت فيها
ولا قصاص بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
اذا كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل ثم المنقلة
وهي التي توضح وتهشم وتنقي عظامها وفيها خمسة عشر من الابل ثم المأمومة
وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل
الى الجوف فان خرجت من جانب آخر فهي جائفتان وفي الظلع بعير وفي الترقوتين وفي
الزندين اربع ابعر وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهو ان
يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأة فما نقص من قيمته فله بقسطه
من الدية الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به اقل مقدر شلاء يشبه دون
الموضحة فلا يجب اكثر من ارشها او جرح اصبع فلا يجب اكثر من ديتها **باب** كفارة القتل ومن
قتل موحدا او ذميا بغير حق او شارك فيه او في اسقاط جنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مخطئا او عبدا مكلفا حرا
او عبدا ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد كفارة ودية صاحبه على عاقلته وان كان
فارس فسبق فماتا فرسا هما فعلى كل واحد منهما فداء فرس الآخر وان كان احدهما واقفا والآخر
سائرا فعلى السائر فداء دابة الواقف وعلى عاقلته دية الآدمي ويكفر بعتق رقبة او بتوقفه
كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائر فعليه للكفارة وفداء السائر ودابته ولا شيء على
السائر ولا عاقلته واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى قاتله
ثلث الدية وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة
سقط حصة القتيل وباقي الدية في احوال الباقين **باب** القسامة روى سهل بن ابي
حثمة ورافع بن خديج ان محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهم اليهود فقال رسول صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك ودية المجوسي ثمانمائة درهم وناقصهم على النصف ودية العبد وما فيه منها
بالقيمة ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب ودية حر وقيمة عبد ودية الجنين غرة عبد او امة قيمتها خمس
من الابل موروثة عنه ولو شربت دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وان كان
الجنين كتابيا ففيه عشر دية ام وان كان عبدا ففيه عشر قيمة ام وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه
دية كامل اذا كان سقوطه لوقت يعيش فيه مثله باب العاقلة وتحمل وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم
من النسب والولاء الا الصبي والمجنون والفقير ومن لا يخالف دين القاتل ويرجع في تقدير حاجة كل واحد منهم
الى اجتهاد الحاكم فيفرض عليه قدرا يسهل ولا يشق وما فضل فعلى القاتل وكذلك في حق من لا عاقلة له
ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وتتعاقل اهل الديوان ولا عاقلة
لهم ولا من اسلم بعد جناية او نجر ولاؤه بعدها فصل وجناية العبد في رقبته الا ان يفديه السيد
بأقل الامرين من ارشها او قيمته وجنايته على ما نقص من قيمته في حال الجناية وجنايته البهائم هدر الا ان
تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق فعلى فمها حافة بيدها او فمها دون حافة برجلها
او ذنبها وان تعدى بها في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها كلها وما اتلفت من الزرع نهارا لم تضمنه الا ان
تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه باب دية الجراح كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية
كلسانه وانفه وذكره وصلبه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك في كل واحد من جنسي
وهواه يجمع وجهه في جانبه وكسوة وجهه وخديه وشفتاه بولا وغائطا وفرع لرأسه ولحيته دية
وما فيه منه شيء ففيه الدية وفي احدهما نصفها كلحيين والحاجبين والشفتين والاذنين والحيين والبيضتين
والثديين والاليتين والانثيين والاسكتين والرجلين وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احداها بحسابها وفي كل
واحد ربعها فان قلعها باحداها وجبت دية واحدة وفي احد صابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع
عشرها وفي كل انملة ثلث عشرها الا الابهام ففي كل انملة نصف عشرها وفي كل سن خمس من الابل اذا لم تعد وفي
ما عاد بحسابه وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العفو
عام وفي بعض ذلك بالحساب من ديته وفي الشعر من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف
دون ارنبته والزائد من الاصابع وغير المحكوم وفي الشعر من الانف والاذن وانف الاخشم
واذن لا سمع فيها كل باب الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الرأس والوجه
وهي

منهم فالوقوم كفار فودا النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبل فمتى وجد قتيل فالدعى اولياؤه
على اجل قتلوه وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار واليهود خيبر اقسم لهم اولياء
احدهم خمسين يمينا واستحقوه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرأ فان نكلوا قضى عليهم بالدية فان لم يحلف المدعون
ولم يرضوا بيمين المدعى عليه قضاه الامام من بيت المال ولا يقسم على المدعى واحد واذا لم يكن بينهم عداوة ولا لوث
حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرأ **كتاب الحدود** ولا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيم الامام او نائبه
الا السيد فانه يقيم الحد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وليس لمن قطع في السرقة او اقطع في الحرابة ولا لجلد مكاتبه ولا امة المزوج وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ومن
اقر بحد ثم رجع عنه سقط فصل ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد
وتتقى وجهه ورأسه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها وعن
علي رضي الله عنه مرضا يرجم برؤه أخرجه البيهقي وعن علي رضي الله عنه ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني
ان اجلدها فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيتها ان اجلدها فاقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال احسنت فأقام به حتى برأ وخشي عليه من السوط جلد بقثاث فيه مائة بعد ما يجب عليه مرة
واحدة فصل واذا جلدت حد قذف او قطعت في سرقة قتل وسقط سائرها ولو زنا او سرق قبلها او لم يحد حد واحد
واذا جلدت حد زنا ثم زنا قبل برئه جلد ثانيا ولو قطع في سرقة ثم سرق قبل قطع يده اليسرى قطعت
فلو زنا بجارية فيها شرك واذا وطئ لولده او وطئ في نكاح مختلف فيه او وطئ امة ابنه او من مال فيه جزء ولده
واذا سرق من مال غريم الذي يعجز عن خلاصه منه بعد حقه لم يحد فصل ومن اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او لجأ اليه
من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج لكن لا يبايع ولا يشارى واذا فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه واذا اتى حدا
في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب **باب حد الزنا** من اتى الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها
او من غلام او فعل ذلك بهيمة الرجم اذا كان محصنا او جلد مائة وتغريب عام ان لم يكن محصنا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم
والمحصن هو البالغ الذي قد وطئ زوجته مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح ولا يثبت الزنا
الا باحد امرين اقرار اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته او شهادة اربعة احرار عدول
يعاينون الزنا في جيشه في مجلس واحد ويشهدون على

الشهادة

الشهادة بزنا او احد بان حد القذف وهو رمي محصنا
بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليها عليه جلد ثمانين
جلدة اذا طالب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف
ويجب من قذف الملاعنة او ولدها او من قذف جماعة بكلمة واحدة
اذا طالبوا واحد منهم فان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره **باب**
حد المسكر من شرب مسكرا قل او كثر مختارا عالما لا الا كثره فسكر
جلد الحد اربعين جلدة لان عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة
في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وسواء كان من عصير العنب او غيره وما اتي
من المحرمات حالا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات
الا في حد من حدود الله الا ان يطأ جارية امرأته او جاريته فانه يجلد مائة
باب حد السرقة ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال
فاخرج من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فان عاد
قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس
ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف
مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله وان وهبها السارق
او باعها اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط وان نقصت

عد النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان كان قبله لم يجب واذا قطع
فعليه رد المسروق ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا **باب**
حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء فيأخذوا اموالهم فمن قتل
منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله ومن قتل ولم
يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما ولا يقطع الامن اخذ ما يقطع به
السارق في مثله ومن اخذ السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الارض
ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ بحق
الادميين الا ان يعفى له عنها **فصل** ومن عرض لرجل يريد نفسه
او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه
باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله ولا ضمان
عليه وان قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه
بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان
او بيته من خصاص الباب او نحوه فخذفه بحصاة ففقأ عينه
فلا ضمان عليه وان عض انسان يده فانتزع يده فسقطت
ثناياه فلا ضمان فيها **باب** قتال الباغين

وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه فعلى المسلمين
معونة امامهم في دفعهم باسهل ما يندفعون به فان آل الى قتالهم او
تلف مال فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم جريح
ولا يذفف

ولا يتخان على جريحهم ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل
وكفن وصلي عليه ولا ضمان على احد الفريقين فيما تلف حال الحرب من نفس
او مال وما اخذوه البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد
عليهم ولا على الدافع اليهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حاكم غيرهم
باب حكم المرتد ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب
قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتاب
ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا
او ندا او ولدا او كذب الله تعالى او سبه او كذب رسوله او سبه او
جحد نبيا او كتابا من الله تعالى او شيئا منه متفقا عليه او جحد احدا كان
الاسلام اخل بحكم ظاهر الاجماع تحريمه فقد ارتد الا ان يكون ممن يخفى
عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر ويصح اسلام الصبي
العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه ومن تكررت ردته
فاسلم قبل منه ويكفي في الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون
كفر بجحد نبي او كتاب او فرض او نحله او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة
فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده واذا ارتد الزوجان وكانا ممن لا يقر
بجزية فقتلهما ولا استتابة فان ولدهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما كأولاد
الحربيين وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وتتعين على من خاف الكفر او خوف
العدو ببلده ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع والجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال ثم حج مبرور رواه البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزى مع كل بر وفاجر وقاتل كل قوم من يليهم من العدو
وتمام الرباط اربعون يوما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل
الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجري له اجره الى يوم القيمة ورزقه
الغذاء ولا يجاهد من احد ابويه مسلم الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل
من النساء ارض الحرب الا امرأة ظاعنة في السن لسقي الماء وعالجة الجرحى
ولا يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان
يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها واذا دخلوا ارض
الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن
الامير ومن اخذ من دار الحرب طعاما لم يجز له ان يختص به الا الطعام
والعلف فلزمه ان يأخذ ما يحتاج اليه فان باعه جعل ثمنه في المغنم وان فضل
معه منه شيء بعد رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهبته
ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا امرأة
ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان لم يكن له رأي ولا مكيدة في الحرب
ولا يمثل بأحد ويخير الامام في اسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء
والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة
ولا يفرق في السبي بين ذي رحم محرم الا ان يكون تبعا بالغين ومن اشترى منهم
على انهم

على انهم ذو رحم فان بخلا فرد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن عطب
شيء يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعطه
لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على فرس في سبيل الله فهي
له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين ثم
اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب
به على اخذه فان اخذه بغير شيء رده ومن اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء
ما اشتراه به باب الاتفال وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة
اضرب احدها سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها فانما
يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال الثاني ان ينفل
الامير من اعتناه من المسلمين غنا ومن غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
ابن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاء
بنسعة اهل ابيات امرأة الثالث ما يستحق بشرط وهو نوعان احدهما
ان يقول الامير من وصل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر
او غيرها فله واحد منها فيستحب ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداية
سرية ويجعل لها الربع في الرجعة اخرى وتجعل لها الثلث فما جاءت
به اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش
والسرية معا فصل ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان
والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ بالرجل منهم سهم راجل
ولا بالفارس منهم فارس وان غزا العبد على فرس سيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد

باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدهما الأرض فيخير الامام بين

قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا يجري تغييره مستمرا يؤخذ ممن بيده
كل عام اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره والبيع الثاني سائر الاموال
فهي لمن شهد الوقعة من مكلفة القتال وستحق لهن النساء وغيرهم وسواء قاتل او لم
يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها وهو كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما
او كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض
او غيره ولا لمن جاء بعد تقضي الحرب من مدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة
الجيش اسهم له وتشارك الجيش سراياهم فيما غنمت وتشارك فيما غنم
ويبدأ باخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الا
الاسلاب لمن اهلها والاجعال لاصحابها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة اسهم
سهم لله ولرسوله يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ثم يخرج باقي الانفال والرضخ ثم اخماس ما بقي للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل للفارس سهمين ولفرسه سهم وان كان الفرس غير عربي فله سهم
ولصاحبه سهم وان كان مع الرجل فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من
فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل فصل وما تركه الكفار فزعا وهربوا
لم يوجف عليه الخيل بخيل ولا ركاب واخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف
في مصالح المسلمين ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام

فاخذه

فاخذه فهو له وان دخل قوم لامنعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام
فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس باب الأمان ومن قال لكافر قد امنتك
او اجرتك او لا باس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم
عاقل مختار حرا كان او عبدا رجلا او امراة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
على شروطهم تتكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح الامان احاد الرعية
للجماعة اليسيرة واحاد الامير للبلد الذي اقيم بازائه وامان الامام لجميع الكفار
ومن دخل دارهم بامانهم فقد امنهم من نفسه وان خلوا بسيرا فنا بشرط ان
يبعث اليهم ما لا معلوما لزمه الوفا لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز عنه
لزمه العود الا ان تكون امراة فلا ترجع اليهم فصل وتجوز مهادنة
الكفار اذا راى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه
وعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الذمة وان خاف نقض العهد منهم
نبذ اليهم عقدهم وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراهم وتجب الهجرة على
من لا يقدر على اظهار دينه فدار الحرب ويستحب لمن قدر على ذلك ولا
تنقطع الهجرة حتى تقل الكفار الا من بلد بعد فتحه باب الجزية ولا
توخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وان يا التوراة
والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا دار الجزية
واحكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم وتوخذ
الجزية من الموسر ثمان واربعون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون وهو
دون اثنا عشر درهما ولا جزية على صبي ولا امراة ولا شيخ فان ولد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا اعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذت
من تركته ومن التجر منهم الى بلده فعشر غيره ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حربي
الينا اخذ منه العشر ومن نقض العهد باعتناعه من اداء الجزية واحكام
الملة لو قتال المسلمين ونحوه لكن او الهرب الى دار الحرب حل دمه وماله ولا
ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه الا ان يذهب بهم الى دار الحرب **كتاب**
القضاء وهو فرض كفاية يلزم الامام نصب من يكفي به اي القضاء ويجب على من يصلح له اذا طلب منه
ولم يوجد غيره الاجابة اليه واذا وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون
رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عالما ولا يجوز ان يقبل رشوة ولا هدية
ممن لم يكن يهدي اليه قبل ولايته الحكم قبل معرفة الحق فان اشكل عليه شاور فيه اهل العلم
والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في
مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل بين الخصمين في الدخول **باب صفة**
الحكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الاخر لم يسمع الدعوى الا محررة
تحريرا يعلم به المدعى فان كان دينا ذكر قدره وجنسه وان كان عقارا
ذكر موضعه وحده وان كان عينا حافرة عينها وان كانت غائبة ذكر جنسها
وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعي فان ادعى اعسار المدين
من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي الك بينة
فان قال نعم واقامها حكم له وان لم تكن له بينة قال له تملك يمينه فان
طلبها استحلفه ويروى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم
لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان نكل عن اليمين

ورده

ورده على المدعي استحلفه وحكم له وان نكل ايضا حرفها وان كان لكل
واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر احدهما لغير صار المقر له الخصم
فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون في يدهما فان اقامت
لاحدهما بينة او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على
النصف المحكوم له به وان ادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة
قسمت بينهما واليمين على المدعي النصف وان كان لهما بينتان حكم بها للمدعي
الكل الثالث ان يكون في يد غيرهما فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار
المقر له كصاحب اليد وان اقر لهما صارت كالتي في يديهما وان قال
لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة فهي له وان لم يكن لهما بينة او لكل
واحد منهما بينة استوتا على اليمين فمن حلف سهمه حلف واخذها

باب في تعارض الدعاوي اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر
بكمه فهو للابسه وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهي
له وان تنازعا ارضا فيها زرع او شجر او بناء لاحدهما فهي لمن هو في يده
وان تنازعا في متاع في دكان لهما فالكل لصاحب اليد وان تنازع الزوجان
في متاع البيت فلكل ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح
لهما فهو بينهما وان تنازعا حائطا معقودا بينهما او محدودا منهما فهو بينهما
وان كان معقودا بنباء احدهما وحده فهو له وان تنازع صاحب
العلو والسفل في السقف الذي بينهما او تنازع صاحبا الارض والنهر
في الحائط الذي بينهما او تنازعا قمطا احدهما اخذ بكمه وباقيه

هو الآخر فهو بينهما وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد
منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه عمل عليه وان لم يعرف اصل دينه
فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان تحالفتا وان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه
اعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء
وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه ولا
ولاء له عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا وكان
ولاؤه بينهما وان قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فانت حر
وان قتلت فانت حر فادعى العبد برؤه او قتله وانكر الورثة فالقول
قولهم فان اقام كل واحد بينة يعتق العبد لان البينة تشهد بزيادة
ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدا يتساويان في القيمة لا مال له سواهما
فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرضي موته عتق ثلثاه ان لم يجيزا واعتقه
كله وان قال احدهما ابى اعتق هذا وقال الآخر بل هذا عتق ثلث كل واحد
منهما وكان الكل ابا سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر وان قال
الثاني اعتق احدهما ولا ادري ايهما اقرع بينهما فخرجت القرعة فقام

تعيينه **باب حكم كتاب القاضي** يجوز الحكم على الغائب اذا كانت
للمدعي بينة وحتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه الى قاضي البلد الغائب لزمه
قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا تثبت الا بشاهدين عدلين يقولان
قراه علينا

قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقالا اشهد علي ان هذا كتابي
الا خلاف لوالي بلد وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فارغات الكتب
اليها وغيره لو وصل الا غير عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه
جاز قبول كتابه وقبول كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

باب القسمة وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يضر قسمه
بغير ضرر او عوض اذا طلب احد الشريكين قسمة فالي الاخر اجابته
الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقر لم يجبر الممتنع عليه
وان طلبا هما في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية ان قسمة
كان من اقرارهما لا ببينة والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما يضر
بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يكلف بعد ذلك الا برد عوض منه احدهما
فلا اجبار فيها والقسمة احراز حق لا استحقاق بها شفعة ولا تثبت فيها خيار
وتجوز في المكيل والموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز قسمة الوقف اذا
لم يكلف فيها رد عوض من صاحب الطلق لم يجز وان كان من الوقف جاز وان اعم
لت الا جزاء قرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم ذلك ويجب
ان يكون القاسم الحاكم عدلا ولذلك كاتبه **كتاب الشهادات** تحمل الشهادة واداؤها
فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمها القيام
بها على القريب والبعيد اذا املكتهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
والشهود به اربع اصناف احدها الزنا وما يوجب حده فلا تثبت الا
باربعة رجال احرار عدول الثاني المال وما قصده المال فيثبت بشاهدين

وبرجل وامرأتين وبرجل ويمين الطالب الثالث ماعدا هذين مما يطلع
عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع مما لا يطلع عليه الرجال.
كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه وشهادة الاعمى على الرئيات وشهادة الاعراف بتعيين الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستفاضت عند من يثبت بها النسب كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته باب من ترد شهادته
لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا الكافر ولا الفاسق ولا المجهول الحال ولا الجار على نفسه ولا الدافع عنها ولا شهادة والد وان علا على ولده وولد ولده وان سفل ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادتهما لولد احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة وصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العبد وعلى عدوه ولا احد ممن تكثر الغلطات والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره ومن شهد بشهادة ثم رجع في بعضها ردت كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة
ونحوها

ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف
واخر بالقضاء قضي له بالف وحلف مع شاهده على الالف الاخر فان احدهما قال
احدهما الف من قرض وقال الاخر ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة بالزنا
او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم
بالشهادة على الشهادة والرجوع عنها كالرجوع عن الشهادة على الشهادة
فيما يقبل فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل لموت او غيبة او حبس او مرض
ونحوه بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بذلك او
اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني على نفسه وتعتبر معرفة العدالة في شهود
الاصل والفرع ومتى لم يعلم شهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحاكم
على سماع شهادتهم وان حدث من يقدح به يمنع قبول الشهادة لم الحاكم بها
فصل ومتى عزل العدل شهادة قبل الحكم باخذ فيها او نقص قيمة وان حدث فسق ما يمنع
قبولها بعد اداءها ردت وان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر وان رجع الشهود
بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولا يمنع الاستيفاء الا في الحدود والقصاص
وعليهم غرامة ما اخذ بشهادتهم كمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا وجرحا فقالوا تعمدنا فعليهم
القصاص وان قالوا اخطأنا غرموا الدية او ارش الجرح باب اليمين في الدعاوي واليمين المردودة
في الحق تجب على المدعى عليه بالدعوى سواء كان الحالف مسلما او كافرا ويجوز القضاء في الاموال باسبابها
بشاهد وامرأتين ويمين والاعمى كالبصير على البت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا
كان للميت او المفلس حق شاهد فحلف المفلس او ورثة الميت وان لم يحلفوا فحق الغرماء

اليمين لم يستحلفوا واذا كانت الدعوى على جماعة فكل واحد يمين وان حلف يمينا واحدة
عن جميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق
يمين وتشرع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات
باب الاقرار واذا اقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار يجوز اخذه به ومن اقر بدراهم
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او موجلة لزمته
جياد وافية حالة وان وصفها كذلك متصلا صح استثناؤه وان فصل
بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او من
غير جنسه لزمه كله ومن قال له علي دراهم ثم قال ودیعة لم يقبل قوله وان
قال له عندي ثم قال ودیعة قبل قوله ومن اقر بدراهم فاقل حالة لزمه ثلاثة الا
ان يصدقه المقر له فاقل منها ومن اقر بشيء مجمل قيل تفسيره بما يحتمله فصل
ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا الماذون له من الصبيان في التصرف في قدر
ما اذن له وان اقر السفيه بحد او قصاص او طلاق اخذ به وان اقر بمال لم
يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد الا انه يتعلق برقبته يتبع به العتق
الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له ويصح اقرار المريض
بالدين لاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لوارث الا بتصديق سائر الورثة
ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وان اقر له وهو غير وارث فصار عند
الموت وارثا صح اقراره ويصح اقراره بوارث وان كان على الميت دين لم يلزم
الورثة وفاؤه الا ان يخلف تركة فيتعلق دينه بها فان احب الورثة
وفاء الدين واخذ التركة فلهم ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم
ثبت

ثبت باقرارهم وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابنين وعليه
درهم فاقر احدهما بجميع دين على ابيه لزمه خمسون درهما فان كان عدلا
وشهد بها فللغريم ان يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من اخيه وان
خلف ابنا وعليه غائبي رجل عليه فصدقه ثم ادعى اخر قبل ذلك فصدقه الابن
فان كان في مجلس واحد فالمال بينهما وان كان في مجلسين هي للاول ولا
شيء للثاني وان كان الاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها الاخر
فصدق الابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغرم الابن قيمتها للاخر فوتها عليه باقراره
اخره والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وقد وقع الفراغ منها بفضل الله في خمس عشر صفر سنة ١٣٥٢

على يد الفقير وبقلم المذنب الحقير عبده ومربي عبيده
عبد العزيز ابن خلف ابن عبد الله
الخلف غفر الله لكاتبها وقارئها
ومستمعها وحافظها
ومستنسخها
وللمسلمين
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net